دراسة وتحقيق الفوائد على أصول البزدوي للشيخ سليمان بن زكريا السندي من أول الكلام عن حد أصول الفقه وموضوعه حتى نهاية أقسام اللفظ والمعنى

د.سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني

المقدمة

الحمدلله أحمده سبحانه أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على نعمة الإسلام والقرآن وسائر نعمه الجسام، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أمابعد فإن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ماعنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمرَقِّي إلى درجات المتقين، وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصلٌ يُرَدُّ إليه كل فرع.

وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبَّه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي ﷺ فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمَّر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السَّنِي حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نوَّر بعلم الأصول دجى الآفاق، وأعاد سُوقَه بعد الكساد إلى تفَاق، وجاء من بعده فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا [1].

وقد وفقني الله برحمته أن سلكت طريق العلم الشرعي، وخصصت منه علم أصول الفقه بمزيد من الطلب في مرحلتي البكالوريس والدكتوراة التي كان موضوعها تحقيق ودراسة الفوائد على أصول البزدوي الإمام حميد الدين الرامشي، المتوفى سنة ٦٦١هـ، مع اثنين من الباحثين.

وفي أثناء بحثي عن نسخ "الفوائد" للرامشي عثرت على مخطوط مشابه له في العنوان ظننته نسخة أخرى فإذا هو نسخة مختلفة لمؤلف آخر، فاحتفظت بها إلى هذا الزمن، واخترت جزءا منها ليكون أحد بحوث الترقية، والله أسأل التوفيق والسداد والقبول.

سبب اختيار موضع البحث وأهميته؛ يمكن بيان ذلك في أربعة أمور:

الأمر الأول:

أنه لم يتم العمل عليه، ومع ندرة المخطوطات في علم أصول الفقه، تكمن أهمية هذا العمل.

الأمر الثاني:

مع كوني لم أعثر على سنة وفاة الشارح – كما سيأتي في محله – فإني أرجح أنه من أقدم الشروح، لأن عبارته وأسلوبه يشابهان عبارة وأسلوب الرامشي إلى حد بعيد، وقد ذكرت حين تحقيقي لفوائد الرامشي أني لم أجد حسب اطلاعي على كتب التراجم وخاصة المعنية بأسماء المؤلفات ومصنفيها – أمثال كشف الظنون وهدية العارفين وأبجد والعلوم وغيرها – من أشار إلى وجود شرح أو تعليق على أصول البزدوي قبل شرح الرامشي، سوى ما أشار إليه الرامُشي من كتاب الفوائد لشيخه بدرالدين الكَرْدَرِيّ، وهذا الكتاب غير موجود حسب بحثي واطلاعي.

الأمر الثالث:

قيمة الأصل – أو المتن – العلمية:

فالمتن هو: كنزل الوصول إلى معرفة الأصول، المشهور بأصول البزدوي وقيمته تعرف من شهرته بين علماء الحنفية وكثرة الشروح والحواشي عليه وكذا تعرف من منزلة مؤلِّفه ومكانته العلمية، كما سيأتي.

الأمر الرابع:

قيمة الشرح العلمية: سبق أن رجحت أن هذا الشرح من أقدم الشروح على أصول البزدوي، ومن هنا تكمن قيمته العلميه، فمن بعده لا شك سيستفيد منه.

الكلمات المفتاحية: المخطوط: ضد المطبوع، وهو كل ما خط باليد على شكل كتاب أووثيقة أو ما شابه ذلك، وكان قبل عصر الطباعة الحديثة.

تحقيق: ضبط النص وإحكامه كما أراده مؤلفه، أو أقرب مايكون إلى ذلك.

دراسة: كل ما يعنى بتوثيق المخطوط ونسبته إلى مؤلفه وذكر منهجه وموارده ومصطلحاته.

الدراسات السابقة: كما أسلفت لم أجد أي عمل على موضوع البحث، مدعما ذلك بمشهد من مركز الملك فيصل للمخطوطات.

إلا أن محكم هذا البحث وفقه الله، نبهني إلى أن هذا المخطوط قد وزع مؤخرا على طالبين في جامعة أم القرى هما: جعفر قصاص، وحازم الغامدي.

وأنبه هنا إلى أن الأخ جعفر قصاص قد طلب مني المخطوط قبل عام تقريبا واشترطت عليه ألا يشمل تحقيقه حدود بحثي هذا، إلا أنه لم يرد علي في هذا الأمر حتى فوجئت بتنبيه المحكم وفقه الله.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى قسمين:

القسم الأول:

القسم الدراسي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
التعريف بصاحب المتن وبالمتن.

المبحث الثاني:
التعريف بصاحب الشرح وبالشرح.

والقسم الثاني:

قسم التحقيق: وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
وصف المخطوط

المبحث الثاني:
بيان منهج التحقيق.

النص المحقق.

القسم الأول: القسم الدراسي:

المبحث الأول: في التعريف بصاحب المتن:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته[٢]:

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام، وبأبي العسر، لعسر فهم كلامه، وبالبزدوي، نسبة إلى بزدة بسمرقند، ببلاد ماوراء النهر وكان مولده في حدود سنة ٤٠٠هـ، وأما عن سيرته فلم أقف في كتب التراجم على شيء من أحوال نشأته وطلبه العلم، أو غير ذلك.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أيضاً لم تسعفنا كتب التراجم بشيء عن ذلك سوى ما نُقل عن السمعاني صاحب كتاب الأنساب، وهو قوله: (روى لنا عنه صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب بسمرقند ولم يحدثنا عنه سواه)[٣].

المطلب الثالث: آثاره العلمية[٤]:

ذكر له أصحاب التراجم كتبا كثيرة لم يصلنا إلا اليسير منها، ومنها: المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وهو المشهور بأصول البزدوي تفسير القرآن الكريم، المسمى بكشف الأستار في مائة وعشرين جزءاً، شرح صحيح البخاري، سيرة المذهب في صفة الأدب، الأمالي، وغيرها كثير.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال عنه السمعاني: (فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة)[٥]، وقال عنه الصفدي: (شيخ الحنفية وأستاذ الأئمة، صاحب الطريقة على المذهب)[٦]، وقال عنه الذهبي: (شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر...كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب)[٧].

وفاته: توفي يوم الخميس، خامس رجب، سنة ٤٨٢هـ ببلدته كِسِرّ، قرب سمرقند وحمل إليها، ودفن بها.

المبحث الثاني: التعريف بصاحب الشرح وبالشرح:

المطلب الأول: التعريف بالشارح:

من المؤسف أني لم أجد ذكرا أو ترجمة للشارح في كتب تراجم الحنفية أو عند غيرهم، سوى كلام موجز جدا في "إيضاح المكنون" ولم يكن تعريفا به، بل تعريفا بالشرح فقط، حيث قال: "شرح أصول البزدوي – للشيخ سليمان بن أحمد السندي تاريخ كتابته سنة ٦٩٨هـ"(٨).

المطلب الثاني: التعريف بالشرح، وذلك من خلال ما يلي:–

أولا: دراسة عنوان الكتاب وثبوت نسبته إلى مؤلفه:

المثبت في اللوحة الأولى من النسخة التركية هذا العنوان: "فوائد أصول فخر الإسلام البزدوي" ومن النسخة المصرية "هذه حاشية جليلة على أصول الإمام الزاهد أبي الحسن علي بن محمد البزدوي لمولانا سليمان بن أحمد السندي".

وقال المؤلف في مقدمته "وبعد يقول العبد الضعيف سليمان بن أحمد بن زكريا السندي مولدا – رزقه الله حسن الخاتمة – هذا التعليق شرح أصول الفقه للشيخ الإمام أبي الحسن علي البزدوي".

ولم أجد في كتب التراجم ولا في شروح البزدوي المطبوعة بعد عصر المؤلف من ذكره بهذ العنوان وأسنده إلى المؤلف إلا صاحب "إيضاح المكنون" حيث قال: "شرح أصول البزدوي – للشيخ سليمان بن أحمد السندي تاريخ كتابته سنة ٦٩٨هـ"(٩).

وما ذكره في سنة النسخ من كونها كتبت سنة ٦٩٧هـ، فإن هذا الرقم كما يظهر على أول المخطوط وآخره هو عدد الصحائف، دليله أنه بخط المفهرس وليس بخط الناسخ، فإن المفهرس ذكره في جدول مصغر كان محتواه: عدد اللوحات: ٣٥١، عدد الصحائف: ٦٩٧ صحيفة، وعدد الأسطر: ٢١.

ثانياً: أسلوب المؤلف في الشرح ومنهجه، يمكن بيان ذلك من خلال النقاط التالية:

مع ما سبق ذكره من قيمة علمية للشرح في المقدمة إلا أني لاحظت على الشارح رحمه الله في بعض المواضع ما يلي:–

١- الشرح من حيث الجملة مقتضب وموجز العبارة، وعسر الفهم في بعض مواضعه، مما جعلني اضطر إلى كثرة التعليق والبيان.

٢- وجود ركاكة في الأسلوب في بعض المواضع، فلعل الشيخ لم يكتبه بيده، وإنما كان إملاء، أو مكتوبا من أحد التلاميذ آخذا إياه من فم الشيخ مباشرة أثناء الشرح، فيكون ماسبق ذكره أمر طبيعي.

٣- استخدامه عبارات غريبة جدا تعتبر من وحشي اللغة، كقوله: (صحاصح النظر)، (أنفا مطيته)، وهي مواضع قليلة جدا.

٤- لا يعتني بذكر الخلافيات إلا نادر جدا.

٥- ينتقي بعض عبارات المتن ويشرحها، ولا يشرح الكل غالبا، ولعل هذا السبب في تسميته فوائد، مع أنه ذكر في مقدمته أنه سيشرح أصول البزدوي.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

المبحث الأول: في وصف المخطوط ونُسَخه:

أولاً: وصف كامل المخطوط:

عدد النسخ: نسختان:

النسخة الأولى:

لم أجد ما يدل على أن هذا المخطوط بخط المؤلف أو بخط غيره، ولا سنة الكتابة، سوى ما في اللوحة الأولى، وأغلبه مطموس لا يقرأ منه إلا كلمات يسيرة، وهذه النسخة موجودة في مكتبة مراد ملا، في تركيا، برقم: ٦٤٢/٤٤٩، وعدد لوحاتها: ٣٥١ لوحة، ومسطرتها مابين: ١٩و٢٠ سطرا، ولايوجد تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وإنما يوجد تملك بالشراء للمدعو: عمر بن حاجي الخليفي سنة ٧٨٨هـ.

النسخة الثانية:

موجودة في دارالكتب المصرية، بمصر، تحت الرقم: ٣٨٩/١ (أصول الفقه)، ولايوجد تاريخ للنسخ، ولا اسم الناسخ، وعدد لوحاتها: ٣٠٠ لوحة، ومسطرتها مابين: ٢٤و٢٥ سطرا.

ثانيا: عقد مقارنة منهجية بين النسختين:

عند بداية التحقيق لم يتوفر لدي سوى النسخة التركية، وبعد قطع شوط كبير في تحقيقها ودراستها، واستمرار البحث عن نسخ أخرى حيث كُنتُ قد أيست من ذلك، عثرت على نسخة أخرى في دار الكتب المصرية، وكانت المقارنة بينهما في الأوجه التالية:-

الوجه الأول: من حيث الوضوح:

فإن كلا النسختين واضحة الرسم، من حيث الجملة، والنسخة التركية أكثر وضوحا.

الوجه الثاني: من حيث اكتمال النص:

فإنه لا يوجد طمس فيهما أو سقط كلمات مخلة بالمعنى سوى في مواضع قليلة.

الوجه الثالث: من حيث تطابق النص:

فإن النسخة المصرية فيها تهذيب وتكميل للنسخة التركية، كما سيأتي في حواشي التحقيق، مما يدل على أنها كتبت بعد التركية، أوروجعت من قبل الشارح.

الوجه الرابع: من حيث الحواشي:

فقدكتب في حواشي اللوحات الأولى من النسخة التركية بعض الإيضاحات والتتمات، معظمهما من فوائد الرامُشي على البزدوي، وبعضها من شرح السُّغْناقيّ على البزدوي المسمى بـ"الكافي"، وبعضها من شرح السُّغْناقيّ على المنتخب الحُسامي المسمى بـ"الوافي"، وبعضها من النسخة المصرية، ولم أعثر على مايدل على شخصية صاحب هذه الحواشي.

الوجه الخامس:

أن النسخة المصرية كتبت بعد النسخة التركية، كما أشرت إلى ذلك في ثالثا ورابعا.

ثالثا: وصف القسم المراد تحقيقه

حاله كما وصفت في كامل المخطوط، ويبقى التنبيه إلى عدد اللوحات المقرر دراستها وتحقيقها، وهي من آخر اللوحة /٦أ/ إلى آخر اللوحة /١٦أ/ من النسخة التركية، ومن وسط اللوحة /٥ب/ إلى آخر اللوحة /١٤أ/ من النسخة المصرية.

ولم أتعرض بالتحقيق لشرح المقدمة؛ بسبب القدر المحدد للنشر في المجلات المحكمة – كما هو معروف – فآثرت أن يكون خاصا بباب أوفصل من فصول العلم التي يحتاجها الباحث في علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: منهج التحقيق، ويتمثل في الأمور التالية:

١– اعتمدت في تحقيق النص على طريقة النص المختار وذلك لعدم وجود مايبرر جعل إحدى النسختين أصلاً.

٢– رمزت للنسخة التركية بالرمز (ت) والنسخة المصرية بالرمز (ص).

٣– أثبتُّ في الصلب العبارة الواضحة سواء أكانت من إحدى النسختين أو من كليهما، والأخرى أثبتها في الحاشية، وقد يكون الذي أثبته في الحاشية مماثلاً للذي في الصلب، فيكون المثبت في الصلب مجرد اختيار وميل.

٤– إذا كان الأسلوب ركيكاً أو العبارة مقتضبة أوغير واضحة فإني اجتهد في البيان والتوضيح قدر الاستطاعة واعتمد في ذلك على ما ذكره شُرَّاح البزدوي في الدرجة الأولى سواء بالنص أوبالتصرف فيه بما يفي بالغرض.

٥– لا أزيد شيئاً على عبارة المؤلف، إلا إذا كانت لا تستقيم إلا بالزيادة، فإني أثبتها بين معقوفين [ ].

٦– عزو الآيات إلى سورها حتى وإن تكررت في أكثر من سورة.

٧– تخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مضانها، مع بيان الحكم ما أمكن ذلك.

٨– عزو الأبيات الشعرية والشواهد الأدبية إلى مظانها، وذكر قائليها وترجمة موجزة لهم.

٩- التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في النص عدا من اشتهر.

١٠- وضعت عناوين لبعض المباحث أوالمسائل بين معقوفين [ ] عند الحاجة إلى ذلك.

١١- وضعت رقم اللوحة ورمز النسخة بين خطين مائلين عند نهاية اللوحة على سبيل المثال: /١٠ت أ/ أي هذه نهاية اللوحة الأولى من اللوحة العاشرة من النسخة التركية المرموزلها بالرمز (ت).

١٢- وضعت متن البزدوي في بداية كل مبحث أومسألة بخط مُحَبَّر، وذلك ليتسن للقارئ الكريم الوقوف على النص كاملاً، وليكون الربط بين الشرح والمتن له متيسراً؛ لكون الشارح لا يشرح كل المتن بل يختار منه ما يراه.

١٣- وثَّقت ما ينقله الشارح من أقوال ومذاهب بذكر مواضعها في مصادرها.

١٤- كان منهجي في استخدام الأقواس على النحو التالي: ﴿ ﴾ للآيات، (( )) للحديث النبوي، ( ) لعبارة البزدوي المشروحة، " " للنص المنقول، [...] للإضافة من الباحث.

١٥- أكتب نبذة مختصرة عن بعض المسائل الفقهية والأصولية والعقدية التي أرى حاجتها إلى ذلك، مع ذكر الراجح إن أمكن دون ذكر الخلاف والأدلة ثم أشير إلى مضان المسألة.

١٦- اكتبُ نبذة مختصرة عن الفِرق الواردة أسماؤها في النص، وأشير إلى مصدر ذلك.

النص المحقق:

اعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ الْقِيَاسُ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَالْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بِلَا شُبْهَةٍ، وَهُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَنَا، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ النَّظْمَ رُكْنًا لَازِمًا فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً عَلَى مَايُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَجَعْلُ الْمَعْنَى رُكْنًا لَازِمًا وَالنَّظْمِ رُكْنًا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ رُخْصَةٌ، بِمَنْزِلَةِ التَّصْدِيقِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ رُكْنٌ أَصْلِيٌّ وَالْإِقْرَارُ رُكْنٌ زَائِدٌ عَلَى مَايُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل: الكلام في معرفة أصول الفقه وموضوعه ونحوهما.

الأصل: ما يَستند إليه /٦ت أ/ الشيء في وجوده، والفقه لغة: جودة الذهن، وفي الشريعة: ما مرَّ[١٠] ومعناه[١١]: بالنظر إلى الإضافة ظاهر[١٢]، وبالنظر إلى كونه منقولا[١٣]: صناعة يعلم منها كيفية دلالات الأدلة على الأحكام الشرعية وحال المستدل بها [١٤] وما يتعلق بها.

موضوعه: الأدلة الشرعية والمستدِل[١٥] لأن البحث فيه عن[١٦] عوارضها الذاتية[١٧].

ومبادئه: مايذكر فيها من حدود موضوعها [١٨]، وأجزائه وأعراضه الذاتية والقضايا المسلمة التي تستعمل فيها [١٩].

ومسائله: القضايا التي يقام فيها الدليل على إثباتها.

وغايته: الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية الفرعية التي بها صلاح الدين والدنيا.

واستمداده: من العربية والكلام والأحكام المذكورة تصورا [٢٠].

قوله: (اعلم أن أصول /٥ ص أ/ الشرع) الشرع في اصطلاح القوم: الوضع الإلهي الذي عرف بالسمع[٢١].

قوله: (والأصل الرابع هو القياس) إنما [٢٢] أفرده بالذكر لأنه فرع عن الثلاثة وغير موجب للعلم أصلا، فكان حقه أن لا يُسْلَك معهم في سلك واحد[٢٣].

والحق أن الأصل والفرع من الأسماء المشكِّكَة [٢٤]، فالأولى بالفرع القياس فالإجماع فالسنة فالكتاب، فالترتيب في الأصل نعكسه [٢٥].

واحترز بقوله: (بالمعنى المستنبط[٢٦] من هذه الأصول) عن القياس العقلي[٢٧].

قوله: (وأما الكتاب، فالقرآن) أي الكتاب الذي هو من أصول[٢٨] الشرع.

[قوله]: (القرآن) أي المقروء، واحترز بـ (المنزل على رسول الله ﷺ) عن المقروء الذي ليس منزلا عليه، واحترز بـ ([المكتوب][٢٩] في المصاحف) عما أنزل عليه ولم يكتب فيها [٣٠] وبـ (المنقول عنه نقلا متواترا) عن القراءات الشاذة [٣١] و(بلا شبهة) عن القراءات المشهورة التي لم تبلغ درجة التواتر الكامل، فإن المشهور أحد قسمي التواتر عند البعض.

أورد عليه: أن المصحف رديف الكتاب الذي يعرِّفه، فكيف أخذه في تعريفه ؟

وأن القرآن لا يفهم منه في العرف إلا الكتاب الذي يعرفه [٣٢].

وأن عدم كونه منقولا إلينا نقلا متواترا يلزمه جهلنا به، وذلك لا يخرجه عن كونه كتاب الله المنزل على رسول الله ﷺ بلسان أمين الوحي، وعلمنا /٦ت ب/ بوجود النبي ﷺ غير مأخوذ في حده[٣٣].

وأنا لو فرضنا أن المصاحف لم تبق، وبقي القرآن محفوظا في الصدور ـ لم يبق القرآن قرآنا، وهو ممتنع.

وأن ما هو مقروء، منزل على الرسول ﷺ، مكتوب في المصاحف، منقول عنه إلينا نقلا متواترا ـ فهو لايخلو[٣٤]: أن يكون كتابا، أو لا يكون إياه، فإن لم يكن كتابا يبطل طرد الحد، وإن كان كتابا كانت التسمية كتابا [٣٥].

وأجيب: أن المصحف غير كتاب الله؛ لأنه أوراق وخطوط، وأن القرآن أعمُّ من الكتاب نفسه، وأن المراد بالمكتوب في المصاحف المأمور بكتابته فيها، وأن التسمية لم يثبت النقل المتواتر كونها قرآنا؛ لوقوع الاختلاف فيه.

قوله: (وهو النظم[٣٦] والمعنى جميعا) فإن قلت هذا مخالف لقوله: (إن من قال بخلق القرآن فهو كافر)، لأنه يكون قديمًا حينئذ، غير أنه مركب من الحادث والقديم، فكيف يكون قديمًا.

قلت: مراده بالقرآن ثمة: مدلولات النظم، وهاهنا النظم والمعنى[٣٧].

قوله: (يحتمل السقوط رخصة)، أورد أنه[٣٨] لم يقل: بسقوط القراءة بطريق الرخصة /٥ ص ب/ ألا ترى أنه لا تعلق له بالعذر، كيف ولو قرأ العربي من القرآن عنه بالمعنى بغير لغة العرب ـ جاز، مع أن النظم العربي عليه أيسر، فلا يكون نظير الرخصة في إجراء كلمة الكفر[٣٩].

أجيب: أن تشبيهه في أن التصديق ركن أصلي والإقرار ركن زائد[٤٠]، كما أن المعنى هاهنا ركن أصلي والنظم ركن زائد، وإليه أشار بقوله: (لأنه ركن أصلي والإقرار ركن زائد) وأنه لا يمتنع أن يكون ملحقا بالنوع الثاني من الرخصة، وهو ماسقط فيه الوجوب إلى الجواز؛ لعذر، والعذر كون الصلاة هيئة ذات هيبة تقشعر منها جلود ذوي الألباب؛ لكونها وقوفا بين يدي الله تعالى، فكانت مظنة التمنع[٤١] والعيّ، فيُسِّر على المصلي في ذلك، حيث لم يُلزَم بقراءة [٤٢] لغة واحدة /٧ت أ/ فربما تعجزه الدهشة عن ذلك[٤٣].

وَإِنَّمَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي وُجُوهِ النَّظْمِ صِيغَةً وَلُغَةً، وَالثَّانِي فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ، وَالثَّالِثُ فِي وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ وَجَرَيَانِهِ فِي بَابِ الْبَيَانِ، وَالرَّابِعُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ وَالْمَعَانِي عَلَى حَسَبِ الْوُسْعِ وَالْإِمْكَانِ وَإِصَابَةِ التَّوْفِيقِ.

قوله: (وإنما تعرف أحكام الشرع) فإن قلت العامي يعرف أحكاما ولايعرف شيئا من النظم والمعنى، قلت: ذلك حفظ لامعرفة.

قوله: (وذلك أربعة أقسام) حقه فتلك[٤٤] أربعة أقسام، وإنما قال: (فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع)، لأن أقسام النظم والمعنى كثيرة على ما عرف في علم البديع[٤٥].

اعلم أن النظم منقسم إلى هذه الأربعة [٤٦] من حيثيات مختلفة، فانقسامه إلى القسم الأول؛ بالنظر إلى معناه في أحد التقسيمين، وبالنظر إليه مع النظر إلى السامع في التقسيم الآخر.

وتقريره: أن اللفظ المعنوي: لا يخلو أن يكون معناه واحدًا أو أكثر، فإن كان واحدًا فلا يخلو أن يكون منتظمًا أومنفردا، والثاني الخاص، والأول العام، فإن كان أكثر فلا يخلو أن يكون معنياه متساويين بالنسبة إلى السامع أو لا، فإن تساويا [٤٧] فهو المشترك، وإلا فهو المأوَّل[٤٨].

وإلى[٤٩] القسم الثاني بالنظر إلى ظهور معناه وخفائه للسامع؛ لأنه لا يخلو من أن يكون جلي المراد أومستتر، فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون قابلا للتأويل أو لم يكن، فإن كان فلا يخلو أن يكون السياق لأجله، أو لم يكن، فإن لم يكن فهو الظاهر وإلا فهو النص، وإن لم يكن قابلا للتأويل، فلا يخلو أن يكون قابلًا للنسخ بشخصه أو نوعه،أو لم يكن قابلًا، فإن كان فهو المفسر وإلا فهو المحكم.

وإن كان مستتر المراد، فلا يخلو أن يكون الوقوف على مراده /٦ ص أ/ موقوفًا على بيان المتكلم أو لم يكن موقوفًا، فإن لم يكن موقوفًا فإما أن ينال المراد به بمجرد الطلب فهو الخفي وإلا فهو المشكل، وإن كان موقوفًا فلا يخلو من أن يمكن الوقوف على المراد به لغير الذي عليه أو لم يمكن[٥٠] فإن أمكن فهو المجمل وإلا فهو المتشابه.

وإلى القسم الثالث بالنظر إلى استعمال ذلك النظم في معناه، واللفظ المستعمل لا يخلو أن يكون مستعملًا في المعنى الموضوع له وهو الحقيقة وإلا فهو المجاز وكل واحد منهما إما أن يكون مشهورًا الاستعمال فيما يراد به أو غير مشهور فالأول الصريح والثاني الكناية، فإذا الصريح والكناية ليسا قسمي الحقيقة /٧ ت ب/ والمجاز، بل بين[٥١] كل واحد من الحقيقة والمجاز وبين الصريح والكناية عموم من وجه؛ لصدق الحقيقة بدون الصريح وعكسه، واجتماعهما فيما إذا كانت الحقيقة صريحة، وعلى هذا المجاز[٥٢].

وإلى القسم الرابع بالنظر إلى قصد المتكلم، وذلك لأن مراد المتكلم لا يخلو أن يثبت بنفس الصيغة أو لا يثبت به، فإن ثبت بنفسها فلا يخلو أن يكون سياق اللفظ لأجل ذلك المراد أو لا يكون له، فإن كان فهو الثابت بعبارة النظم وإلا فهو الثابت بإشارة النظم، وإن لم يثبت بنفس الصيغة فلا يخلو أن يثبت بطريق القياس وهو الثابت بدلالة النص، أو لا يثبت به وهو الثابت بطريق الاقتضاء[٥٣].

قوله: (في وجوه النظم صيغة ولغة) أي في وجوه النظم[٥٤] بالنظر إلى نفس صيغته ومعناه من حيث اللغة، وهو منصوب على التمييز.

قوله: (على المراد والمعاني)[٥٥] المراد أعم من المعنى من وجه؛ لأن المقدورات التي اتصلت بها الإرادة مرادة الفاعل وليست معناه، وجاز للشيء أن يكون معنى[٥٦] ولا يكون مرادا لمريد، وأما اجتماعهما فظاهر[٥٧].

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَأَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالْمُشْتَرَكُ وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا: الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ وَالْمُفَسَّرُ وَالْمُحْكَمُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِأَرْبَعَةٍ أُخْرَى فِي مُقَابَلَتِهَا وَهِيَ: الْخَفِيُّ وَالْمُشْكَلُ وَالْمُجْمَلُ وَالْمُتَشَابِهُ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ وَالصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ، وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا: الِاسْتِدْلَال بِعِبَارَتِهِ وَبِإِشَارَتِهِ وَبِدَلَالَتِهِ وَبِاقْتِضَائِهِ، وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قِسْمٌ خَامِسٌ وَهُوَ وُجُوهٌ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا وَمَعَانِيهَا وَتَرْتِيبِهَا وَأَحْكَامِهَا.

قوله: (وإنما تتحقق معرفة هذه الأقسام) إنما قال ذلك لأنها أضداد لها وبضدها تتبين الأشياء[٥٨].

فإن قلت: لا بيان في المجمل والمتشابه، فكيف جعلهما من باب البيان ؟

قلت: مراده في وجوه البيان بذلك النظم في الجملة، أو تَرَكَ ذِكْرَ الاستتار؛ لأن الغالب فيه البيان، أو لأن بذكرهما يزداد بيان ضديهما، فكان لهما مدخل في البيان.

قوله: (الاستدلال بعبارة النص) فإن قلت: الاستدلال فعل[٥٩] المستدل، وهو ليس من نظم الكتاب ومعناه في شيء، فكيف جعله قسما منه ؟

قلت: الاستدلال بعبارة النص وأخواتها /٦ ص ب/ إذا أريد به كون العبارة مستدلًا بها على الحكم فلا نسلم أنه يكون صفة المستدل.

قوله: (معرفة مواضعها)[٦٠] فإن قلت: القسم الخامس: مواضع اشتقاقها ومعانيها وترتيبها وأحكامها، وهو ليس من النظم في شيء.

قلت: هو قسم خاص بالنسبة إلى ما يتعلق بالنظم من الأحوال[٦١] وذلك لأن ما يتعلق به من الأحوال لا يخلو أن يكون عاما للأقسام الأربعة الأول[٦٢] وهو هذا القسم /٨ت أ/ أو غير عام، وذلك لايخلو أن يتعلق بكثرة معناه ووحدته، وهو القسم الأول، أو ببيانه، وهو القسم الثاني، أو باستعماله، وهو القسم الثالث، أو بإرادة المتكلم إياه، وهو القسم الرابع، فلأقسام التي للنظم كلها باعتبار أحوال تتعلق به.

وَأَصْلُ الشَّرْعِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَصِّرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ بَلْ يَلْزَمُهُ مُحَافَظَةُ النَّظْمِ وَمَعْرِفَةُ أَقْسَامِهِ وَمَعَانِيهِ مُفْتَقِرًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَعِينًا بِهِ رَاجِيًا أَنْ يُوَفِّقَهُ بِفَضْلِهِ.

قوله: (وأصل الشرع الكتاب والسنة) فإن قلت: جعل الأصول أولا أربعة فكيف حصر الأصل هاهنا في الكتاب والسنة ؟

قلت: أراد به الأصل الذي تجري فيه هذه الأقسام[٦٣].

قوله: (مفتقراً إلى الله) أي يجب أن يكون محافظتهما على التبري من حول نفسه[٦٤] بل يفتقر في ذلك إلى الله ويطلب منه التوفيق والتسديد ويستعين به على ما دقَّ وخفي من معانيه، راجيا إلى أن يفيض عليه من هدايته وتبصيره.

[الخاص][٦٥]

أَمَّا الْخَاصُّ: فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ وَانْقِطَاعِ الْمُشَارَكَةِ وَكُلُّ اسْمٍ وُضِعَ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ عَلَى الِانْفِرَادِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ اخْتَصَّ فُلَانٌ بِكَذَا أَيْ انْفَرَدَ بِهِ، وَفُلَانٌ خَاصُّ فُلَانٍ أَيْ مُنْفَرِدٌ بِهِ، وَالْخَاصَّةُ اسْمٌ لِلْحَاجَةِ الْمُوجِبَةِ لِلِانْفِرَادِ عَنْ الْمَالِ وَعَنْ أَسْبَابِ نَيْلِ الْمَالِ، فَصَارَ الْخُصُوصُ عِبَارَةً عَمَّا يُوجِبُ الِانْفِرَادَ وَيَقْطَعُ الشَّرِكَةَ، فَإِذَا أُرِيدَ خُصُوصُ الْجِنْسِ قِيلَ إنْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ وَإِذَا أُرِيدَ خُصُوصُ النَّوْعِ قِيلَ رَجُلٌ، وَإِذَا أُرِيدَ خُصُوصُ الْعَيْنِ قِيلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو فَهَذَا بَيَانُ اللُّغَةِ وَالْمَعْنَى .

قوله: (أما الخاص) احترز بقوله: (لفظ)[٦٦] عن نحو العقود[٦٧]، وبقوله: (وُضِع) عن لفظ يدل على معنى واحد بالانفراد لا بطريق الوضع[٦٨]، فإن قلت:الوضع في المجاز لم يوجد، فلم يكن خاصًا [٦٩].

قلت: لا نسلم؛ لأن المراد بالوضع: تخصيص أمر بأمر على وجه يُستفاد الثاني من الأول بعد العلم به.

وإنما لم يقل: وضع لشيء، ليكون الحد شاملًا للموجود والمعدوم[٧٠].

وبقوله: (واحد) من المشترك[٧١].

فإن قلت: لفظة "معنى" أفادت الوحدة [٧٢].

قلت: ممنوع، بل له الدلالة على ما يقصد بالشيء[٧٣].

وبقوله: (على الانفراد) عن العام؛ لأن معناه واحد، ولكن على الانتظام للأفراد،[وقوله]، (وقطع الشركة)، تأكيد للانفراد، ولك أن تجعل على (الانفراد)، احترازا عن المشترك (وقطع الشركة)، احترازا عن العام، لأن اللفظ المشترك قد يصدق عليه أنه وضع لمعنى واحد[٧٤].

وأورد: أن لفظة "ثلاثة" خاص مع أنه وجد فيها الانتظام لثلاث وحدات.

وأجيب: أن المراد بالانتظام في العام[٧٥] أن يكون مختصرًا عن مطول تحقيقًا، كما في "الرجال"، أو تقديرًا، كما في "القوم"، أو المراد بالانتظام: بأمر مشترك بين المسميات[٧٦]، ووضع الأعداد ليس كذلك[٧٧].

وأما التعريف الثاني للخاص[٧٨]: فقد قيل المراد بالاسم: اللفظ، كما في قولنا: الاسم عين المسمى، أو غيره، واحترز بـ (معلوم) عن المشترك /٧ ص أ/؛ لأنه لا يفهم منه معنى عند الإطلاق، واحترز بـ (الانفراد) عن العام.

فإذا: التعريفان آيلان إلى شيء واحد، وقيل: المراد بالمعنى ماهو في مقابله /٨ ت ب/ الجوهر، وبالمسمى ماهو أعم منه.

وأورد: أن الانفراد والخصوص مترادفان، فكان معنى (على الانفراد): على الخصوص، فيكون تعريف الشيء بمثله.

وأجيب: أن الخاص غير الخصوص، وليس أخفى منه ولا مساويه[٧٩].

وقد يقال على مثل هذه الحدود: إن المراد بكل: إما كل واحد واحد، وإما [٨٠] الكل المجموعي، والكل باطل، يعرف بالتأمل.

قوله: (وصار الخصوص) فيه تسامح، [إذا] كان الخصوص رديف الانفراد، فكيف يكون موجبًا للانفراد؟[٨١].

قوله: (فإذا أريد خصوص الجنس)، إشارة إلى أنواع الخاص، فالخاص المطلق الجزئي الحقيقي، وبعده الصنف[٨٢] وبعده النوع، وبعده الجنس، وإنما جعل الإنسان جنسًا؛ لكونه كليًا مقولًا على كثيرين مختلفين في الحكم الشرعي، فإن الرجل والمرأة يختلفان في الشرع حكمًا، فهو وإن لم يكن جنسًا منطقيًا فهو جنس شرعي.

فإن قلت: ذكر في باب العام أن الإنسان عام، فكيف يكون خاصًا؟

قلت: الإنسان مع الألف واللام لغير العهد عام، فأما إنسان أو الإنسان بلام العهد فخاص.

وأورد: أن اسم الجنس المحلى باللام لغير العهد إن كان عامًا – بمعنى أنه يحتمل الكل – فغير المحلى كذلك، وإن كان عامًا بمعنى أنه ظاهر في العموم فهو ليس مذهبكم، بل هو واقع على الأقل مع احتمال الأعلى، كاسم الجنس النكرة.

فأجيب: أن عموم الرجل كعموم الرجال في [الـ] صورة، ويراد به العموم ولهذا يصح الاستثناء، بخلاف رجل إذا أريد به العموم، أي جميع أفراد الجنس.

[العام][٨٣]

ثُمَّ الْعَامُّ بَعْدَهُ وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الْأَسْمَاءِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، وَمَعْنَى قَوْلِنَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُسَمَّيَاتِ هاهنَا وَمَعْنَى قَوْلِنَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى هُوَ تَفْسِيرٌ لِلِانْتِظَامِ، يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ إنَّمَا يَنْتَظِمُ الْأَسْمَاءَ مَرَّةً لَفْظًا مِثْلُ قَوْلِنَا زَيْدُونَ وَنَحْوُهُ، أَوْ مَعْنًى مِثْلُ قَوْلِنَا مِنْ وَمَا وَنَحْوِهِمَا.

وَالْعُمُومُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الشُّمُولُ، يُقَالُ: مَطَرٌ عَامٌّ أَيْ شَمِلَ الْأَمْكِنَةَ كُلَّهَا، وَخِصْبٌ عَامٌّ أَيْ عَمَّ الْأَعْيَانَ وَوَسِعَ الْبِلَادَ، وَنَخْلَةٌ عَمِيمَةٌ أَيْ طَوِيلَةٌ، وَالْقَرَابَةُ إذَا تَوَسَّعَتْ انْتَهَتْ إلَى صِفَةِ الْعُمُومَةِ، وَهُوَ كَالشَّيْءِ: اسْمٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ عِنْدَنَا، وَلَا يَتَنَاوَلُ الْمَعْدُومَ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَوْجُودٍ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ.

قوله: (ثم العام بعده) أي بعد الخاص، وإنما قال (بعده) لأن كل عام لابد له من خاص، ولا ينعكس[٨٤].

[قوله]، (جمعا) احتراز عن الخاص والمشترك[٨٥] وإنما قال: (من الأسماء) ولم يقل من الأشياء؛ ليشمل الموجود والمعدوم[٨٦].

قوله: (لفظًا أو معنى) تفسير للانتظام، أي تارة يكون الانتظام بعموم اللفظ، كالمسلمين والرجال، فإنه مختصر عن مسلم مسلم مسلم فصاعدًا، وتارة بعموم المعنى، كالقوم، فإنه لفظ خاص[٨٧]/٧ ص ب/ ألا تدري أنك تقول: قومان[٨٨] وأقوام إلا أنه وضع لمعنى عام، وهي الجماعة المتفقة الحقيقة من الرجال أو الإنسان.

قوله: (من المسميات هاهنا) وإنما قيده بـ(هاهنا) لأنه لا يراد بالأسماء: المسميات/٩ ت أ/ مطلقا[٨٩].

قوله: (زيدون) فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن الواجب "الزيدون" على ماعرف في النحو، والثاني: أن زيدًا عند تعدد الوضع يصير مشتركًا، والمشترك قسيم العام لا قسمه، فكيف جعل "الزيدون" عاما؟

ويجاب عن الثاني: أنه على تأويل: المسمون بزيد، وإلا امتنع جمعه؛ إذ لا يجوز "عيون" على أنه جمع العين الباصرة والينبوع والذهب.

وأورد: أن [قولك:] أعلمُ أن زيدًا وعمروًا وبكرًا خير الناس – يصدق عليه انه انتظم جمعًا، مع أنه ليس عامًا.

ويجاب عنه: أن المراد بما لفْظُه واحد، ولا يَرِد الرجال والقوم؛ لأن العام المدخول عليه لا المركب(٩٠).

وأورد: أن "عيونًا" لا يخلو أن يكون عامًا أو لم يكن، فإن كان عامًا وهو مشترك كان بعض المشترك عامًا، مع أنه لا شيء من المشترك بعام؛ لكونهما قسيمين، وإن لم يكن عامًا بطل طرد الحد.

وأجيب عنه: أن لفظ "عيون" لا يكون مشترَكًا البتة (٩١)؛ لأن جمعه باعتبار معنى واحد، واشتراكه باعتبار معنيين فصاعدًا.

قوله: (وهو كالشيء اسم عام) ليس مراده أن "الشيء" من صيغ العموم؛ لأنه قد تمثل به مرة، بل مراده أن لفظ العام كلفظ "شيء"، كما أن لفظ "شيء" يصلح لكل موجود، فإن كل موجود(٩٢) يختص باسم: من جوهر وجسم ونبات وجماد وحيوان، فإنسان فرجل فزيد، ومن عَرَضٍ فكيفٍ فلون فحمرة فصهوبة (٩٣).

وكذلك لفظ العام يصلح لكل ما يتناوله، وإن كان لكل ما يتناوله لفظ خاص(٩٤) كالرجال مثلا، فإن لكل رجل اسما على حدة، من زيد وعمرو وبكر، غير أن لفظ العام لا يصلح إلا للكل المجموعي، ولفظة "شيء" تصلح لكل واحد واحد، فلو ذكره منكَّرا كان أولى(٩٥).

وَذَكَرَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَامَّ مَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الْأَسْمَاءِ أَوْ الْمَعَانِي وَقَوْلُهُ: أَوْ الْمَعَانِي، سَهْوٌ مِنْهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ لَاتَتَعَدَّدُ إلَّا عِنْدَ اخْتِلَافِهَا وَتَغَايُرِهَا وَعِنْدَ اخْتِلَافِهَا وَتَغَايُرِهَا لَا يَنْتَظِمُهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ، بَلْ يَحْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الِانْفِرَادِ، وَهَذَا يُسَمَّى مُشْتَرَكًا، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَا عُمُومَ لَهُ، فَثَبَتَ أَنَّهُ سَهْوٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ، وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ لَمَّا تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ يُسَمَّى مَعَانِيَ مَجَازًا؛ لِاجْتِمَاعِ مَحَالِّهِ، لَكِنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَالْمَعَانِي، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَهْوٌ .

قوله: (وذكر الجصاص(٩٦)) إلى آخره، التخطئة على الجصاص غير واردة؛ لأنا نجعل من الأسماء أو المعاني تفسيرًا للمنتَظم، أي يكون ذلك المنتظم تارة انتظاما اسما – أي لفظا – كالرجال، وتارة معنى(٩٧) كالقوم، فاعلم أن كلام المخطِّي إذا تأملت في تصحيحه(٩٨) ككلام الجصاص /٨ ص أ/ لا يخفى عليك ضعفه(٩٩)؛ لأنه إن أريد بالأسماء الألفاظ، فبطلانه ظاهر؛ لأن العام لا ينتظم الألفاظ، بل جمعا من المسميات، وإن أريد به المسميات /٩ ت ب/ فلفظه "أو المعاني" يكون تكرارا (١٠٠).

ويجوز أن يجاب عنه: أن المراد بالأسماء ما هو المراد بها في تعريف المشترك، فلا يكون تكرارا (١٠١).

تنبيه: اللفظ: إما عام اللفظ والمعنى، كالمسلمين، أو خاص اللفظ عام المعنى كالقوم، أو عكسه، كرجال إذا سمي به شخص(١٠٢)، أو خاص اللفظ والمعنى كزيد.

ويجوز أن يوصف اللفظ الواحد بالخصوص والعموم والاشتراك والتأويل بأن يوضع أولًا لمعنى خاص ثم لمعنى عام، فيصير مشتركًا فيؤوَّل إلى أحدهما فهو خاص بالنسبة إلى الأول عام بالنسبة إلى الثاني، مشترك بالنسبة إليهما مؤول بالنسبة إلى ما صرف إليه.

والعام لا يلزم أن يكون له من لفظه لفظ [خاص][١٠٣] كمرآة والعلم في الوضع الأول.

والأفراد التي تتناولها صيغة العام قد تكون موجودة في الخارج كالمسلمين وقد لا تكون كالشموس وجبال الياقوت مع الإمكان، والآلهة وشرك البارئ، مع امتناع كل واحد واحداً، وبعضٌ فقط[١٠٤].

[المشترك][١٠٥]

وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ: فَكُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ أَوْ اسْمًا مِنْ الْأَسْمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي عَلَى وَجْهٍ لَا يَثْبُتُ إلَّا وَاحِدٌ مِنْ الْجُمْلَةِ مُرَادًا بِهِ مِثْلُ الْعَيْنِ اسْمٌ لِعَيْنِ النَّاظِرِ وَعَيْنِ الشَّمْسِ وَعَيْنِ الْمِيزَانِ وَعَيْنِ الرُّكْبَةِ وَعَيْنِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ الْمَوْلَى وَالْقُرْءُ مِنْ الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الِاشْتِرَاكِ، وَلَا عُمُومَ لِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مِثْلُ الصَّرِيمِ اسْمٌ لِلَّيْلِ وَالصُّبْحِ جَمِيعًا عَلَى الِاحْتِمَالِ لَا عَلَى الْعُمُومِ، وَهَذَا يُفَارِقُ الْمُجْمَلَ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَحْتَمِلُ الْإِدْرَاكَ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ لُغَةً بِرُجْحَانِ بَعْضِ الْوُجُوهِ عَلَى الْبَعْضِ، فَقَبْلَ ظُهُور الرُّجْحَانِ سُمِّيَ مُشْتَرَكًا .

قوله: (احتمل معنى من المعاني المختلفة) أراد بـ (بالمعنى) نحو "البيْن" من المعاني التي لها لفظ مشترك[١٠٦] واحترز بقوله (احتمل) عن المؤول؛ لأنه لا يحتمل معنى من المعاني المختلفة؛ لترجح دلالته على بعض المعاني المختلفة [١٠٧].

قوله: (أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني) أراد به نحو العين من الأعيان التي وضع لها لفظ مشترك، ولو قال: أو عينا من الأعيان المختلفة في الحقيقة لكان أقرب إلى الإشعار بمراده[١٠٨].

قوله: (على وجه لا يثبت) احترز به عن نحو اللون والحيوان، فإنه يحتمل معنى من المعاني المختلفة في الحقيقة، وهي: السواد والبياض، ونحوهما من الكيفيات المبصرة وعينا من الأعيان المختلفة كالإنسان والفرس[١٠٩] ونحوهما من الحيوانات لكن لا على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به، بل لو أراد به الكل صح.

واعلم أن في قوله: (احتمل) تنبيها على أن المشترك لا يلزم فيه الوضع بل احتمال معنيين فصاعدا، حتى لو كان مجازا فيهما كان اللفظ مشتركا بالنسبة إليهما، وإليه أشار المصنف رحمه الله /٨ ص ب/ في آخر باب جملة ما يترك به الحقيقة، [عند قوله] فصار اللفظ بعد صيرورته /١٠ ت أ/ مجازا مشتركا [١١٠].

قوله: (مثل المولى والقرء من الأسماء)، المولى مشترك بين المعتِق والمعتَق وابن العم وغيرهم، والقرء مشترك بين المصدر وغير المصدر، الذي هو حقيقة في الدم ومجاز في الطهر، على ما زعم المصنف، كما سيأتي[١١١].

وقوله: (من الأسماء) منصرف إلى المولى والقرء جميعا، أي هذان اللفظان مثال المشترك من الأسماء، فأما من الأفعال والحروف فكثير أيضا، كبَانَ، وإنَّ [١١٢].

قوله: (ولا عموم لهذا اللفظ) أي ولا عموم للفظ المشترك عندنا [١١٣] على ما سيجيء، وهذا يفارق المجمل.

اعلم أن بين المشترك والمجمل[١١٤] عموما من وجه؛ لجواز أن يكون اللفظ مشتركا يحتمل أن يدرك معناه بالتأمل، فلا يكون مجملا، ويجوز أن يكون مجملا ولا يكون مشتركا، بأن يكون الموضوع له شيئا واحدا، لا يدرك إلا ببيان من المتكلم، كالألفاظ الموضوعة في الوضع الأول، فإنها كلها مجملة لا تعرف معانيها إلا ببيان من الواضع.

ويجوز أن يكون اللفظ مشتركا ومجملا، بأن يكون معنياه منغلقين لا يفهم شيء منهما إلا ببيان من المتكلم، غير أنه مشترك بالنسبة إليهما، مجمل بالنسبة إلى كل واحد منهما [١١٥].

قوله: (وقبل ظهور الرجحان سمي مشتركا) فأما بعده فإنه يصير مؤولا أو مفسرا.

[المجمل[١١٦] والمؤول[١١٧]]

فَأَمَّا الْمُجْمَلُ: فَمَا لَايُدْرَكُ لُغَةً لِمَعْنًى زَائِدٍ ثبَتَ شَرْعًا أَوْ لِانْسِدَادِ بَابِ التَّرْجِيحِ لُغَةً، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الْمُجْمِلِ عَلَى مَاتُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُ: فَمَا تَرَجَّحَ مِنْ الْمُشْتَرَكِ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ آلَ يَئُولُ إِذَا رَجَعَ، وَأَوَّلْتَهُ إِذَا رَجَعْتَهُ وَصَرَفْتَهُ؛ لِأَنَّك لَمَّا تَأَمَّلْت فِي مَوْضِعِ اللَّفْظِ فَصَرَفْت اللَّفْظَ إِلَى بَعْضِ الْمَعَانِي خَاصَّةً، فَقَدْ أَوَّلْتَهُ إِلَيْهِ وَصَارَ ذَلِكَ عَاقِبَةُ الِاحْتِمَالِ بِوَاسِطَةِ الرَّأْيِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾،

أَيْ عَاقِبَتَهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْمُجْمَلِ، إذَا عُرِفْت بَعْضُ وُجُوهِهِ بِبَيَانِ الْمُجْمَلِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُفَسَّرًا؛ لِأَنَّهُ عُرِفَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَسُمِّيَ مُفَسَّرًا أَيْ مَكْشُوفًا كَشْفًا بِلَا شُبْهَةٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إذَا أَضَاءَ إضَاءَةً لَا شُبْهَةَ فِيهَا، وَسَفَرَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا إذَا كَشَفَتْ النِّقَابَ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مَقْلُوبًا مِنْ التَّفْسِيرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)) أَيْ قَضَى بِتَأْوِيلِهِ وَاجْتِهَادِهِ عَلَى أَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ نَصَّبَ نَفْسَهُ صَاحِبَ وَحْيٍ، وَفِي هَذَا إبْطَالُ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: فِي أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الثَّابِتُ بِالِاجْتِهَادِ تَفْسِيرًا وَقَطْعًا عَلَى حَقِّيَّتِهِ مُرَادًا، وَهَذَا بَاطِلٌ .

قوله: (فأما المؤول فما ترجح من المشترك)، اعلم أن اللفظ إذا كان محتملًا لمعنيين فصاعدًا – سواء كانا حقيقيين أو مجازيين – إذا ترجح بعض وجوهه، فإما أن يترجح ببيان من المتكلم – قاطع أو غير قاطع – أو بالرأي، والأول من القسم الأول[١١٨]: مفسر في حق من شهد البيان أو سمع ذلك بالأخبار، والثاني من القسم الأول والقسم الثاني، مؤول[١١٩]؛ لأنه ترجح بعض وجوهه بغالب الرأي.

فإذا قوله: (بغالب الرأي)، احتراز من المشترك إذا صار مفسرًا، والحق[١٢٠] أن إطلاق اسم المؤول على الثاني والثالث بطريق التشكيك الأولى به الثالث[١٢١]/ ١٠ ت ب/ وتفسير التأويل على اصطلاح الشافعية غير هذا؛ لأن التأويل عندهم: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له[١٢٢].

قوله: (أي[١٢٣] عاقبته)، سُمي اسم المفعول باسم المصدر، كقولك: الدرهم ضرب الأمير.

[قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ﴾][١٢٤] أي ماينظرون إلا لما [١٢٥] يؤول إليه هذا القرآن من تَبَيُّن صدقه وظهور صحة ما نطق به من الوعيد والوعد.

قوله: (وليس هذا كالمجمل) أي المجمل المشترك[١٢٦]، يُفرَّق بين المجمل إذا فسِّر ببيان قاطع من المجمِل وبين المؤول، أن الأول سمي مفسرا بخلاف المؤول /٩ ص أ/ فإنه غير ظاهر المراد فيما أوِّل إليه فضلا أن يكون مفسرا فيه.

واعلم أنه إنما يصير مفسرا إذا لم يكن المعنى الذي عرف ببيان من المجمِل قابلا للتخصيص والتأويل.

يُفرَّق بين المجمل إذا فسِّر ببيان قاطع من المجمِل وبين المؤول، أن الأول سمي مفسرا بخلاف المؤول /٩ ص أ/ فإنه غير ظاهر المراد فيما أوِّل إليه فضلا أن يكون مفسرا فيه.

واعلم أنه إنما يصير مفسرا إذا لم يكن المعنى الذي عرف ببيان من المجمِل قابلا للتخصيص والتأويل.

قوله: (مأخوذ من قولهم: أسفر الصبح) فإن قلت كلامنا: في الفَسْر لا السَّفْر[١٢٧] قلت: هو مقلوبه المرادف، كجَبَذَ وجَذَبَ[١٢٨] وإليه أشار بقوله: (فيكون هذا اللفظ مقلوبا من التسفير).

قوله: (وفي هذا إبطال قول المعتزلة [١٢٩]) مذهب المعتزلة: أن الحقوق متعددة في المجتهدات على ما ستعرفه، فإذا ثبت التعدد ثبت إدراك الحقوق للمجتهدين فردا فردا، والحديث يأباه[١٣٠]؛ لأن معنى قوله: (من فسر): من قطع القول بأن الحق هذا، فعلم أن المعتزلة داخلون في جملة من تناولهم الحديث.

[الظاهر[١٣١]]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَإِنَّ الظَّاهِرَ اسْمٌ لِكُلِّ كَلَامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ، مِثْلُ قَوْله تعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْإِطْلَاقِ، وقَوْله تعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِحْلَالِ.

قوله: (لكل كلام) ما يريد بالكلام إحدى الجملتين[١٣٢] بل مراده كل منطوق يدل على المعنى حقيقة كان أو مجازا.

قوله: (بصيغته) احتراز عن المجمل، وكل ما ظهر المراد به لا بالصيغة [١٣٣].

واعلم أن الظاهر قسم من القسم الثاني[١٣٤] فكان ينبغي أن يعرفه بحد مانع، والقيد الذي يصير به مانعا: لم يسق الكلام لأجله[١٣٥] وقِسْ عليه النص والمفسر.

قوله: (ظاهر في الإطلاق) أي في إطلاق النكاح وإباحته[١٣٦].

[النص[١٣٧]]

وَأَمَّا النَّصُّ: فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعْنًى مِنْ الْمُتَكَلِّمِ لَا فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: ن صَصْتُ الدَّابَّةَ، إذَا اسْتَخْرَجْت بِتَكَلُّفِك مِنْهَا سَيْرًا فَوْقَ سَيْرِهَا الْمُعْتَادِ، وَسُمِّيَ مَجْلِسُ الْعَرُوسِ مِنَصَّةً؛ لِأَنَّهُ ازْدَادَ ظُهُورًا عَلَى سَائِرِ الْمَجَالِسِ بِفَضْلِ تَكَلُّفٍ اتَّصَلَ بِهِ، وَمِثَالُهُ قَوْله تعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، فَإِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِطْلَاقِ نَصٌّ فِي بَيَانِ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ سِيْقَ الْكَلَامُ لِلْعَدَدِ وَقُصِدَ بِهِ، فَازْدَادَ ظُهُورًا عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنْ قُصِدَ بِهِ وَسِيقَ لَهُ، وَمِثْلُهُ قَوْله تعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ نَصٌّ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا لِأَنَّهُ سِيقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ فَازْدَادَ وُضُوحًا بِمَعْنًى مِنْ الْمُتَكَلِّمِ لَا بِمَعْنًى فِي صِيغَتِهِ، وَحُكْمُ الْأَوَّلِ ثُبُوتُ مَا انْتَظَمَهُ يَقِينًا، وَكَذَلِكَ الثَّانِي، إلَّا أَنَّ هَذَا عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى مِنْهُ .

قوله: (لأنه سيق الكلام للعدد) وذلك لأن الرجل منهم كان يتزوج أكثر من الأربع ولا يقوم بحقوقهن فقيل لهم: إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، إي إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى، فتحرجتم منها، فخافوا أيضا ترك العدل في النساء، وقللوا عدد المنكوحات؛ لأن من يخرج من ذنب وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج، ويؤيد كون السياق للعدد قوله: (فواحدة) /١١ ت أ/ لأنه لما كان المقصود ذكر العدد طوي ذكر العامل في (واحدة) مسارعة إلى المقصود.

قوله: (سيق الكلام لأجله) أي لأجل الفصل بينهما في الحل والحرمة [١٣٨]؛ لأنهم كانوا يدعون التسوية بينه وبين البيع؛ ولهذا جعلوه ممثلا به في تسويتهم، مبالغة [١٣٩] منهم في اعتقاد حلّه، ﴿قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا﴾[البقرة:٥٧٥].

[المفسر[١٤٠]]

وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ: فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى النَّصِّ، سَوَاءٌ كَانَ بِمَعْنًى فِي النَّصِّ أَو بِغَيْرِهِ بِأَنْ كَانَ مُجْمَلًا فَلَحِقَهُ بَيَانٌ قَاطِعٌ فَانْسَدَّ بِهِ التَّأْوِيلُ، أَوْ كَانَ عَامًّا فَلَحِقَهُ مَا انْسَدَّ بِهِ بَابُ التَّخْصِيصِ، مَأْخُوذًا مِمَّا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ جَمْعٌ عَامٌّ مُحْتَمِلٌ لِلتَّخْصِيصِ، فَانْسَدَّ بَابُ التَّخْصِيصِ بِذِكْرِ لْكُلِّ، وَذِكْرُ الْكُلِّ احْتَمَلَ تَأْوِيلَ التَّفَرُّقِ، فَقَطَعَهُ بِقَوْلِهِ: أَجْمَعُونَ، فَصَارَ مُفَسَّرًا، وَحُكْمُهُ الْإِيجَابُ قَطْعًا بِلَا احْتِمَالِ تَخْصِيصٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، إلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالتَّبْدِيلَ.

قوله: (سواء كان بمعنى في النص)، أي سواء كان التفسير بمعنى في الصيغة بأن تكون صيغة مفسرة في معناها، لا تحتمل التأويل والتخصيص، أو بمعنى في غير الصيغة بأن كانت غير مفسرة، وذلك بأن تكون مجملة أو مشكلة أو خفية أو مشتركة أو مؤولة أو ظاهرة /٩ ص ب/ فلحقها من المتكلم بيان سد باب التأويل، وصار المراد مفسرًا، واحتمال التأويل أعم من احتمال التخصيص.

فإن قلت: المفسر يحتمل الاستثناء، ولا فرق بين التخصيص والاستثناء إلا من حيث اللفظ أنه[١٤١] كلام تام والاستثناء ليس تاما [١٤٢] فهلا جوزتم: رأيت القوم كلهم أجمعين وما رأيت زيدا؟

قلت: إن سلمنا أنه استثناء متصل فالجواب: أنه لما لم يستقل الاستثناء بنفسه بل إنما يتم بما قبله، جعلنا الكلام الأول موقوفا على آخره، حتى يتبين بآخره المراد بأوله، بخلاف التخصيص فإنه مستقل بنفسه، فلم يتوقف أول الكلام على آخره، وقد تم الكلام الأول على وجهٍ ينافي الخصوص، فلو لحقه الخصوص بعد تمامه لكان الشيء الواحد قابلا للخصوص وغير قابل له وهو ممتنع.

قوله: (بلا تأويل) أورد: أنكم جعلتم: ﴿فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾[الحجر:٣٠-٣١] مفسرًا، مع أنه يحتمل التأويل، وذلك لأنه يحتمل: أن تكون نفوسهم في السجود نشيطة أو غير نشيطة، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي يؤول هذا الكلام إليه عند قيام الدليل عليه.

[المحكم(١٤٣)]

فَإِذَا ازْدَادَ قُوَّةً وَأُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنْ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ سُمِّيَ مُحْكَمًا، مِنْ إِحْكَامِ الْبِنَاءِ، قَالَ اللَّهُ تعَالَى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قوله: (من إحكام البناء)، وقيل هو مأخوذ من أحكمت فلانا عن كذا، أي منعته ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم(١٤٤).

فالمحكم: ما منع أن يلحقه نسخ.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[العنكبوت:٦٢]، فإن قلتم: هذا عام مخصوص؛ لأن كون زيد ميتا حال كونه حيا شيء – وإن كان محالا – كون زيد ميتا حال كونه حيا لا يعلمه إلا الله، وإلا كان جهلا، ينتج بعض الشيء لا يعلمه الله.

قلت: الصغرى ممنوعة، وإن سلمناه فالكبرى ممنوعة؛ لأن الله يعلم المحال بوصفه العنواني، والجهل هو أن يحكم الله بكون زيد ميتا حال كونه حيا، لا أن يعلم استحالة هذه الموجبة (١٤٥)؛ لأن الله لا يعلم أن زيدا ميت حال كونه حيًا، وإلا كان جهلًا، وموت زيد /١١ ت ب/ حال كونه حيًا شيءٌ وإن كان ممتنعا.

قلت: الممتنع لا يسمى شيئًا، مع أنه تعالى يعلم الممتنع على ماهو عليه.

ومثال: المحكم في الخاص: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[الإخلاص:٣]، وفي العام، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦]، ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء:٤٠].

[الْخَفِيُّ(١٤٦)]

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّتِي تُقَابِلُ هَذِهِ الْوُجُوهَ: فَالْخَفِيُّ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ مُرَادُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: اخْتَفَى فُلَانٌ أَيْ اسْتَتَرَ فِي مِصْرِهِ بِحِيلَةٍ عَارِضَةٍ مِنْ غَيْرِ تبْدِيلٍ فِي نَفْسِهِ،فَصَارَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالطَّلَبِ وَذَلِكَ مِثْلُ النَّبَّاشِ وَالطَّرَّارِ، وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ الظَّاهِرِ.

قوله: (وذلك مثل النباش[١٤٧] والطرار[١٤٨])، وكذلك من نظائره الصَّرْف والسَّلَم بالنسبة إلى البيع، والإقامة بالنسبة إلى الأذان، واللؤلؤ بالنسبة إلى الحلي واللواطة بالنسبة إلى الزنا، وبعت ابنتي منك بألف، أو تصدقت بها عليك بألف فإنه خفي في النكاح، ونظائره كثيرة.

قوله: وهذا (/١٠ ص أ/ في مقابلة الظاهر) جعل بعضهم الظاهر ضد المبهم وفسَّره بما ذكرناه، لكن الخفي أولى بأن يجعل ضده؛ لأن المبهم قد يطلق على المطلق، ومنه قول ابن عباس: أبهموا ما أبهم الله ولا تقيدوا الحرمة في أمهات النساء بالدخول[١٤٩].

فإن قلت: لمَ خصَّ الخفي بضده الظاهر، مع أن المشكل ونحوه يشتمل على ما يشتمل عليه الخفي من الخفاء وزيادة.

قلت: أراد أن يراعي الخفاء في الأضداد على حسب الظهور فيما هي أضداد له، فيجعل الأقل خفاءً ضدًا للأقل ظهورًا، والأكثر خفاءً ضدًا للأكثر ظهورًا.

[الْمُشْكِلُ[١٥٠]]

ثُمَّ الْمُشْكِلُ: وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي إشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهُ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: أَحْرَمَ، أَيْ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، وَأَشْتَى، أَيْ دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ، وَهَذَا فَوْقَ الْأَوَّلِ لَا يُنَالُ بِالطَّلَبِ بَلْ بِالتَّأَمُّلِ بَعْدَ الطَّلَبِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ إشْكَالِهِ، وَهَذَا لِغُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى أَوْ لِاسْتِعَارَةٍ بَدِيعَةٍ، وَذَلِكَ يُسَمَّى غَرِيبًا، مِثْلُ رَجُلٍ اغْتَرَبَ عَنْ وَطَنِهِ فَاخْتَلَطَ بِأَشْكَالِهِ مِنْ النَّاسِ فَصَارَ خَفِيًّا بِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى الْأَوَّلِ.

قوله: (لا ينال بالطلب، بل بالتأمل بعد الطلب) فهو إذا متوسط بين الخفي والمجمل كما أن المجمل متوسط بين المشكل والمتشابه، ونظير المشكل في الأحكام: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، فإنه مشكل في حق الأنف والفم؛ لأن من أشكالهما الأجزاء الباطنة، ومن أشكالهما الأجزاء الظاهرة؛ لكونهما مترددين بين الظهور والخفاء؛ لأنك إذا أطبقت شفتيك وأطرقت رأسك فهما مستتران، فإذا فَغَرْتَ فاك[١٥١]، وأقنعت رأسك[١٥٢] – هما باديان.

وكذلك الفطر مما دخل، مشكل في حق الإحليل؛ لأن من أشكاله المسام[١٥٣] ومن أشكاله الفم والمنخرين، وفي حق المطر والثلج، فإن من أشكالهما الغبار والدخان، ومن أشكالهما المياه المصبوبة من المواضع المشرفة، وفي حق ما دون الحمصة من اللحم الملتزق بأسنانه، فإن من أشكاله الريق، ومن أشكاله قدر الحمصة[١٥٤] /١٢ ت أ/.

قوله: (أو لاستعارة بديعة [١٥٥]) الاستعارة البديعة نحو قول الشاعر:

ولما رأيت النّسرعزّ ابن دأية وعشّش فى وكريه جاش له صدري[١٥٦].

فإنه يحتمل أنه أراد النسر وابن دأية: الشعر الأبيض والشعر الفاحم، أو الصبح والليل، أو الترك والزنج، ونحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[فاطر:١٢]، فإنه يحتمل أنه أريد بهما العالم والجاهل، أو المؤمن والكافر، أو المنفق والممسك، أو البشاش والفظ.

واعلم: أنه كما يقع الإشكال في الاستعارة يقع في التمثيل أيضا، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾ الآية [البقرة:١٨]، شبه ما حصل للمنافقين من طفيف الدنيا والأمن فيها بإجراء الكلمة[١٥٧] الغير المطابقة لقلوبهم، وتدميرهم بعد ذلك – بحال من استوقد نارا فأضاء ما حوله به فأذهبه الله.

ومنهم من جعل المشكل مقابلا /١٠ ص ب/ للمفسر، والمجمل مقابلا للنص؛ لأن المجمل قد يستعمل فيما يعلم من وجه دون وجه، ومنه العلم الإجمالي، بخلاف المشكل، ولا مشاحة في الاصطلاح.

[الْمُجْمَلُ[١٥٨]]

ثُمَّ الْمُجْمَلُ: وَهُوَمَا ازْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرَكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ بَلْ بِالرُّجُوعِ إلَى الِاسْتِفْسَارِ ثُمَّ الطَّلَبُ ثُمَّ التَّأَمُّلُ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ بِمَعَانِي اللُّغَةِ بِحَالٍ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ كَرَجُلٍ اغْتَرَبَ عَنْ وَطَنِهِ بِوَجْهٍ انْقَطَعَ بِهِ أَثَرُهُ، وَالْمُشْكِلُ يُقَابِلُ النَّصَّ، وَالْمُجْمَلُ يُقَابِلُ الْمُفَسَّرَ.

قوله: (وهوما ازدحمت فيه المعاني..الخ) اعلم أن المجمل قد يكون مشتركًا كما عرفت، وقد يكون لغة وحشية[١٥٩] فيحتاج إلى معرفة المراد بها إلى البيان من المجمِل، وقد تكون استعارة بديعة، كقولك: رأيت قمرا في الطريق، وأنت تريد به البريد، والمنقولات الشرعية[١٦٠] كلها في ابتداء أمرها مجملة بالنسبة إلى المخاطبين حيث لم يعهدوا بمعانيها الجديدة.

قوله: (بالرجوع إلى الاستفسارثم الطلب ثم التأمل)، إنما يرجع إلى الطلب ثم التأمل بعد الاستفسار إذا لم يلحقه بيان النهاية من المجمِل، كما في آية الربا فإنه لم يرد فيها بيان نهايته، إلا ما وقع الاختلاف بين المجتهدين، فلا جرم طلب بعضهم وتأمل فيما ورد مبيَّنا، فرأى أن المحرم هو الفضل على ما كان ذا قدر وجنس، ورأى بعضهم أن ذلك المحرم هو الفضل على ما كان ذا طعم وجنس ورأى بعضهم أن ذلك المحرم[١٦١] هو الفضل على ما كان ذا اقتيات وادخار.

أو "ثم" للتراخي الرتبي[١٦٢] ولا شك /١٢ت ب/ أن الطلب من غير اتكال على الاستفسار أقوى؛ لأن فيه إعمال القلب، ثم التأمل أقوى من الطلب؛ لما فيه من إتعاب القلب وإنعام النظر.

قوله: (من الجملة) يريد بها ضد التفصيل.

قوله: (والمشكل يقابل النص، والمجمل يقابل المفسر)، وكان ينبغي أن يذكر[١٦٣] (والمشكل يقابل النص)، عند قوله: (فصار خفيا بمعنى زائد)، ليكون كل شيء مذكورا في موضعه.

[المتشابه[١٦٤]]

فَإِذَا صَارَ الْمُرَادُ مُشْتَبَهًا عَلَى وَجْهٍ لَا طَرِيقَ لِدَرْكِهِ حَتَّى سَقَطَ طَلَبُهُ وَوَجَبَ اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ فِيهِ سُمِّيَ مُتَشَابِهًا، بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ فَإِنَّ طَرِيقَ دَرْكِهِ مُتَوَهَّمٌ وَطَرِيقُ دَرْكِ الْمُشْكِلِ قَائِمٌ، فَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَلَا طَرِيقَ لِدَرْكِهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ، فَيَقْتَضِي اعْتِقَادَ الْحَقِّيَّةِ قَبْلَ الْإِصَابَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِه تعَالَى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ وَعِنْدَنَا أَنْ لَا حَظَّ لِلرَّاسِخِيْنِ فِي الْعِلْمِ مِنْ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ عَلَى اعْتِقَادِ حَقِّيَّةِ الْمُرَادِ عِنْدَ اللهِ تعَالَى، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَاجِبٌ.

قوله: (فلا طريق لدركه إلا التسليم)، بنصب التسليم؛ لأنه استثناء منقطع[١٦٥]؛ إذ التسليم ليس من الدَّرْك في شيء.

قوله: (قبل الإصابة)، نأي قبل أن يدرك معناه، وهو في دار الدنيا.

فإن قلت: إذا لم يدرك، أي شيء يعتقد ؟

قلت: يعتقد أن ما هو المراد به حق، وإن لم يعرفه.

قوله: (وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وأخر متشابهات﴾) الذي ذهب إليه المصنف قول البعض؛ لأن عندهم المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[١٦٦] محتملات غير محكمات.

قوله: (وأن الوقف على قوله تعالى: ﴿إلاالله﴾، واجب[١٦٧]) يؤيد ماذهب إليه قراءة أبي بن كعب: ﴿ويقول الراسخون في العلم آمنا به﴾، وقراءة عبدالله بن مسعود ﴿وإنْ تأويله إلا عند الله﴾[١٦٨] فعلم أنه لاحظ لهم[١٦٩] في العلم بتأويله؛ ولأن "أمَّا" لا يقع /١١ ص أ/ في الكلام إلامكررا، إذا قصد به تفصيل النِّسَب، سواء كان التكرار محقَّقا أو مقدرا، نحو: أمَّا زيد فقائم، وأما عمرو فقاعد، ونحو: أمَّا زيد فمقيم، وعمرو مسافر، وهذا المعنى إنما يتحقق إذا قطعنا ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ إلى آخره، عن العطف وجعلناه مبتدأ أو خبراً؛ ليكون تاليا لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيۡغٞ﴾.

وَأَهْلُ الْإِيمَانِ عَلَى طَبَقَتَيْنِ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ يُطَالَبُ بِالْإِمْعَانِ فِي السَّيْرِ لِكَوْنِهِ مُبْتَلًى بِضَرْبٍ مِنْ الْجَهْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَالَبُ بِالْوَقْفِ لِكَوْنِهِ مُكَرَّمًا بِضَرْبٍ مِنْ الْعِلْمِ، فَأُنْزِلَ الْمُتَشَابِهَ تَحْقِيقًا لِلِابْتِلَاءِ وَهَذَا أَعْظَمُ الْوَجْهَيْنِ بَلْوَى وَأَعَمُّهُمَا تَفْعًا وَجَدْوَى، وَهَذَا يُقَابِلُ الْمُحْكَمَ، وَمِثَالُهُ: الْمُقَطَّعَاتُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَمِثَالُهُ: إثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ حَقًّا فِي الْآخِرَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالْمُؤْمِنُ لِإِكْرَامِهِ بِذَلِكَ أَهْلٌ، لَكِنَّ إثْبَاتَ الْجِهَةِ مُمْتَنِعٌ فَصَارَ بِوَصْفِهِ مُتَشَابِهًا، فَوَجَبَ تَسْلِيمُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّيَّةِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إثْبَاتُ الْيَدِ وَالْوَجْهِ حَقٌّ عِنْدَنَا مَعْلُومٌ بِأَصْلِهِ مُتَشَابِهٌ بِوَصْفِهِ، وَلَنْ يَجُوزَ إبْطَالُ الْأَصْلِ بِالْعَجْزِ عَنْ دَرْكِ الْوَصْفِ، وَإِنَّمَا ضَلَّتْ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّهُمْ رَدُّوا الْأُصُولَ لِجَهْلِهِمْ بِالصِّفَاتِ فَصَارُوا مُعَطِّلَةً .

قوله: (بالإمعان[١٧٠] في السَّير لكونه مبتلى بضرب من الجهل)، أي يُطالِبُ الجاهل[١٧١] بإبعاد سيره في صحاصح النظر، وأنفا مطيته في فهامه الدَّوية [١٧٢] فأُنزل الخفي والمشكل والمجمل، حَضًّا له؛ ليتعب قريحه[١٧٣] بالمراجعات العميقة، ويجهد قلبه بالأفكار القايضة[١٧٤] فيزداد بصيرة وعرفانا[١٧٥].

قوله: (بالوقف)، أي عن الخوض في البحث عنه، فأنزل المتشابه؛ حظًا له؛ لأنه إذا منع نفسه مع الداعي إلى البحث؛ لأنه مكرم بضرب من العلم – كان ابتلاؤه أعظم، فيكون ثوابه أجسم.

ويحكى عن الإمام [أبي حنيفة][١٧٦] أنه أمر داود الطائي[١٧٧] بأن يحضر مجلس درسه ولا يتكلم، لما رأى له من مزيد الثواب؛ لعظم الامتحان[١٧٨].

قوله: (ومثاله المقطعات)، يريد بالمقطعات نحو ﴿الم﴾، ﴿المر﴾، وإنما سميت مقطعات؛ لأن بعضهما مقطع عن البعض في التلفظ، حيث /١٣ ت أ/ لا يوصل به إلى غيره، بل يوقف عليه وقفة فينطق بما يليه.

قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢_٢٣]، إسناد النظر إلى الوجوه مجازي، وذلك لاشتمالها على مايقع به النظر.

والخصم[١٧٩] يحمل هذا على الطمع، ومنه قول الأعمى: عيني إليكم وإلى الله ناظرة، أوالتي بمعنى النعمة.

ويجاب: أن نضارة الوجه لا تكون إلا بعد تمام النعمة والإنظار بنا فيه والثاني[١٨٠] بعيد عن الفهم.

قوله: (وكذلك إثبات الوجه) نصوص الوجه: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٢٧]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص:٨٨]، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾[البقرة:١١٥].

نصوص اليد: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح:١٠]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤].

والمراد بقوله: (متشابه بوصفه)، أنه لا يعرف كيفية يد القديم[١٨١] وكيفية وجهه الكريم.

قوله: (فصاروا معطِّلة)، بكسر "الطاء" المشددة؛ لأنهم عطلوا النصوص الدالة على إثبات الأصول، أعني: اليد والوجه ونحوهما؛ لعجزهم عن إدراك كيفياتها.

واعلم أن الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمجمل والمتشابه في أصول الشافعية تُحَدُّ بحدود أخرى[١٨٢]، ولا مشاحة في /١١ ص ب/ الاصطلاح، وذهب بعضهم إلى أن النص لا يكون إلا خاصا؛ لأن مامن عام وإلا وفيه احتمال الخصوص إلا نادرا، والنص مشعر بزيادة الظهور فلا يليق هذا الاسم به.

[الحقيقة والمجاز[١٨٣]]

وَتفْسِيرُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ اسْمٌ لِكُلِّ لَفْظٍ أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ حَقِّ الشَّيْءِ يَحِقُّ حَقًّا، فَهُوَ حَقٌّ وَحَاقٌّ وَحَقِيقٌ، وَالْمَجَازُ اسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ، مَفْعَلٌ مِنْ جَازَ يَجُوزُ، بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَيْ مُتَعَدٍّ عَنْ أَصْلِهِ، وَلَا تُنَالُ الْحَقِيقَةَ إِلَّا بِالسَّمَاعِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْ الْمُسَمَّى أَبَدًا، وَالْمَجَازُ يُنَالُ بِالتَّأَمُّلِ فِي طَرِيقِهِ لِيُعْتَبَرَ بِهِ وَيُحْتَذَى بِمِثَالِهِ، وَمِثَالُ الْمَجَازِ مِنْ الْحَقِيقَةِ مِثَالُ الْقِيَاسِ مِنْ النَّصِّ .

قوله: (اسم لكل لفظ) فما لايكون لفظًا لا يكون حقيقة أريد به ماوضع له، احتراز عن المجاز، فيورد عليه المنقولات الشرعية [١٨٤] ونحوها، فإنها عنده مجاز مع صدق الحد عليها [١٨٥]، وإن أريد بالوضع هاهنا ما ذكرناه في رسم الخاص أشكل الحد بالمجاز[١٨٦]، وإن أريد به معنى لا يشمل المجاز، فحد الخاص لايكون شاملا للخاص الذي هو مجاز، وإن أريد بالوضع ثَمَّ معنى وهاهنا معنى آخر، كان الوضع لفظا مبهما، ومثله لا يستعمل في التعريفات، وفي لفظه إشارة إلى أن اللفظ في أول الوضع خال عن اتصافه بالحقيقة؛ لأنه لم يرد به ماوضع له، إلا إذا أريد به صلوحه لأن يراد به ماوضع له، لكن هذه الإرادة ممتنعة، وإلا انتقضت الحقيقة بالمجاز.

قوله: (ومنها الحاقة [١٨٧]) وهي الساعة؛ لأنها ثابتة الوقوع لا محالة، فوصفت بها، وهذا يدل على أن اختياره أن الحقيقة: فعيلة بمعنى فاعلة [١٨٨] /١٣ت ب/.

قوله: (لما أريد به) أي للفظٍ أريد به، وليس المراد الصلوح لما مرَّ[١٨٩] غير ماوضع له، احتراز عن الحقيقة[١٩٠].

وأورد: أن اللفظ بالنسبة إلى المدلول[١٩١] والمقتضى[١٩٢] إن كان مجازا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإن لم يكن مجازا بطل الحد طردًا.

وأيضا الأعلام المنقولة[١٩٣]، وما استعمل في غير معناه؛ للجهل، ينبغي أن يكون مجازا، وليس كذلك.

وأجيب: أن المراد (ما أريد به غير ماوضع له) قصدا، وإرادة المدلول غير قصدية، وكذا المقتضى، والأعلام المنقولة اعتبر فيها النقل وضعا، وإن لم يعتبر ذلك في المنقولات الشرعية وغيرها، والفرق أن النقل ثمة لا[١٩٤] لمناسبة، وهاهنا لمناسبة، فلم يعتبر نقلها وضعا.

وأيضا: المراد (ما أريد به غير ماوضع له) لمناسبة بينهما، وصرح به عند قوله: (ومثال المجاز من الحقيقة مثال القياس من النص)، وبه يخرج الإشكال الثاني[١٩٥].

قوله: (مفعل بمعنى فاعل) وهو عزيز في الكلام، وإن جعلناه للموضع فهو جائز أيضاً أي: موضع الجواز دون القرار؛ لأن اللفظ الذي أريد به /١٢ ص أ/ غير موضع له ليس مقر ذلك المعنى، بل هو مقرٌ لما وضع له، حيث لا يسقط عنه أبدا.

قوله: (ولا تسقط عن المسمى أبدا) أي لايوجد المسمى إلا ويصح إطلاق لفظ الحقيقة عليه، لا أنه لا توجد الحقيقة إلا والمسمى لازم لها، وإلا انسد باب المجاز، أو لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويورد عليه: الدُّخمان[١٩٦].

قوله: (ينال بالتأمل في طريقه) أي في طريق المجاز، وهو التأمل في المجاز المنقول من أهل اللسان، ثم التكلم به على ذلك المثال.

قوله: (ومثال المجاز من الحقيقة مثال القياس من النص) فإنه كما لايثبت النص إلا بالسماع، فكذلك الحقيقة لاتثبت إلا به، وكما لايثبت القياس إلا بطريقه من التأمل في حكم النص؛ لإثارة المعنى المؤثر الصالح بإضافته إليه فكذلك المجاز لايثبت إلا بمعنى مشهور غير شائع – جدا – مشترك بين الأصل والمجاز[١٩٧] ويعلم منه أنه ليس شرط المجاز عنده العقل[١٩٨].

واعلم أن الحذف والزيادة من باب المجاز أيضاً، حيث أريد بهما قصدًا غير ما وضع له اللفظ، مع أنما ذكره ليس شرطًا فيهما.

ولقائل أن يمنع كونهما من باب المجاز؛ لأن المحذوف في نحو: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، في حكم الموجود[١٩٩] و /١٤ ت أ/ والزيادة في نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى:١١]، في حكم العدم[٢٠٠].

[الصريح والكناية [٢٠١]]

وَأَمَّا الصَّرِيحُ: فَمَاظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا زَائِدًا، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَصْرُ صَرْحًا؛ لِارْتِفَاعِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَبْنِيَةِ، وَالصَّرِيحُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَأَنْتِ طَالِقٌ .

وَالْكِنَايَةُ خِلَافُ الصَّرِيحِ: وَهُوَ مَا اسْتَتَرَ، الْمُرَادُ بِهِ: مِثْلُ هَاءِ الْغَائِبَةِ وَسَائِرُ أَلْفَاظِ الضَّمِيرِ، أُخِذَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَنَّيْت وَكَنَوْتُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَإِنِّي لَأَكْنُو عَنْ قَذُورٍ بِغَيْرِهَا وَأُعْرِبُ أَحْيَانًا بِهَا فَأُصَارِحُ.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي بَابِ بَيَانِ الْحُكْمِ.

قوله: (وأما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بيّنا) اللفظ إذا كثر استعماله في الشيء حتى صار في إفادته إياه كالصبح – سمي بالنسبة إليه صريحا، واحترز بقوله: (بيّنًا) عن نحو الظاهر فإنه يجوز أن يكون اللفظ ظاهرا في معنى ولا يكون صريحا فيه؛ لقلة الاستعمال.

وبين الصريح والظاهر وإخوته[٢٠٢] عموم من وجه[٢٠٣]، ثم الصريح قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا [٢٠٤]، وكذا الظاهر والنص ونحوهما.

قوله: (وهوما استتر المراد به) أورد على طرده الخفي ونحوه.

وأجيب: أن الكلام في القسم الثالث، ولايشمل الحد غير الكناية، ويكون المراد: ما استتر المراد به مع كونه معهودا استعماله فيه، وإنما لم يكتف بقوله: (خلاف الصريح) لأن خلاف الصريح قد لايكون كناية، وهو الظاهر ونحوه إذا لم /١٢ ص ب/ يستتر المراد به في أول الاستعمال[٢٠٥].

فإن قلت: بين الحقيقة والصريح والكناية عموم، وكذا بين المجاز والصريح والكناية؛ لأن الحقيقة تنقسم إلى صريح وكناية، وكذا المجاز، فكيف جعل القسم الثالث أربعة أقسام[٢٠٦].

قلت: جازأن يكون الشيء قسيم[٢٠٧] الشيء باعتبار، وقسمه باعتبار، والصريح قسم الحقيقة باعتبار أنه لُمِح فيه إرادة ما وضع مع شهرة استعماله، وقسيمه باعتبارأنه لم يُلمح فيه إرادة ماوضع له اللفظ ويلمح ذلك في الحقيقة [٢٠٨]، وعلى هذا المجاز.

أو جعل هذا القسم منقسما أولا إلى قسمين: الحقيقة والمجاز، ثم كل واحد انقسم إلى الصريح والكناية، لكنه تساهل في هذا القول.

قوله: (عن قذور) القذور من النساء – بفتح القاف – التي تجتنب الأقذار[٢٠٩] والضمير في "بها" لقَذور، و"أُصارح" عطف على "أُعرب"[٢١٠].

[عبارة النص وإشارة النص[٢١١]]

وَتفْسِيرُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ: أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ هُوَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَاسِيقَ الْكَلَامُ لَهُ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِإِشَارَتِهِ هُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا سِيقَ لَهُ النَّصُّ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَسَمَّيْنَاهُ إشَارَةً كَرَجُلٍ يَنْظُرُ بِبَصَرِهِ إلَى شَيْءٍ وَيُدْرِكُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِإِشَارَةِ لَحَظَاتِهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾، إنَّمَا سِيقَ النَّصُّ لِاسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْجَمَةِ لِمَا سَبَقَ، وَاسْمُ الْفُقَرَاءِ إشَارَةٌ إلَى زَوَالِ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَّفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، سِيقَ لِإِثْبَاتِ النَّفَقَةِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، إلَى أَنَّ النَّسَبَ إلَى الْآبَاءِ وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سِيقَ لِإِثْبَاتِ مِنَّةِ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إذَا رُفِعَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعِ وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الثَّابِتُ بِعَيْنِهِ .

قوله: (وتفسير القسم الرابع) هذا القسم رابع بأصل التقسيم، خامس باعتبار الأربعة المقابلة للقسم الثاني[٢١٢]، ولأجل هذا وقع في بعض النسخ:وتفسير القسم الخامس.

[قوله]: (وأن الاستدلال) إنْ كُسِرَت فيه "أن" فتفسيرُ مبتدأٍ خبره محذوف أو عكسه، وعلى هذا تفسير القسم الثالث: أن الحقيقة [٢١٣].

قوله: (سيق الكلام /١٤ ت ب/ له)، الضمير في (له) لما ينتظمه، أي بنظم النص.

قوله: (لكنه غير مقصود)، الضمير فيه لما [ينتظمه][٢١٤] وكذا الضمير في (له).

قوله: (على سبيل الترجمة لما سبق) وهو الذي يسميه النحويون بدلا، فإنه بدل عن قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[الأنفال:٤١]، وماعطف عليه، وفي بعض النسخ: (ترجمة لما سيق) أي سيق له النص، وهو بيان مصارف الفيء.

قوله: (إلى أن النسب إلى الآباء) لأن اللام تقتضي الاختصاص، كقولك: الدار لزيد.

قوله: ((وإلى قوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك))[٢١٥] لأن الإضافة بحرف "اللام" دليل المِلك[٢١٦]، كما يضاف العبد إلى سيده، ويقال: هذا عبد فلان فيثبت له التأوي)، ولايحد بوطء أمته [٢١٧] وإن علم حرمتها عليه كما لو علم حرمة أمته المشتركة[٢١٨].

فإن قلت: لو كان له نوع حق في أمة ابنه لكان ينبغي أن لا يجوز له أن يتزوج بها، كما لا يجوز له التزوج بمكاتبته[٢١٩].

قلت: ملك المولى ثابت في المكاتبة حقيقة، ولهذا لو اعتقها جاز، بخلاف أمة الابن.

قوله: (إذا رفعت مدة الرضاع /١٣ ص أ) وهي سنتان، كقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾.

[دلالة النص ودلالة الاقتضاء[٢٢٠]]

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ فَمَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا وَلَا اسْتِنْبَاطًا مِثْلُ قَوْله تعَالَى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ هَذَا قَوْلٌ مَعْلُومٌ بِظَاهِرِهِ مَعْلُومٌ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ الْأَذَى وَهَذَا مَعْنًى يُفْهَمُ مِنْهُ لُغَةً حَتَّى شَارَكَ فِيهِ غَيْرُ الْفُقَهَاءِ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ كَمَعْنَى الْإِيلَامِ مِنْ الضَّرْبِ، ثُمَّ يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إلَى الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، فَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ كَانَ مَعْنًى لَا عِبَارَةً لَمْ نُسَمِّهِ نَصًّا، وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ ثَبَتَ بِهِ لُغَةً لَا اسْتِنْبَاطًا يُسَمَّى دَلَالَةً وَأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ النَّصِّ.

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ فَمَا لَمْ يَعْمَلْ إلَّا بِشَرْطٍ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ، فَصَارَهَذَا مُضَافًا إلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى، وَكَانَ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَصِحَّ بِهِ الْمَذْكُورُ، وَلَا يُلْغَى عِنْدَ ظُهُورِهِ وَيَصْلُحُ لِمَا أُرِيدَ بِهِ، فَأَمَّا قَوْله تعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ﴾ فَإِنَّ الْأَهْلَ غَيْرُ مُقْتَضًى لِأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْقَرْيَةِ مَا أُضِيفَ إلَيْهِ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْمُقْتَضِي إنَّمَا تَكُونُ لِصِحَّةِ الْمُقْتَضَى، وَمِثَالُهُ الْأَمْرُ بِالتَّحْرِيرِ لِلتَّكْفِيرِ مُقْتَضٍ لِلْمِلْكِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا لْبَيَانَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأُصُولِ لُغَةً، وَتَفْسِيرُ مَعَانِيهَا وَبَيَانُ تَرْتِيبِهَا، وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

قوله: (وهذا معنى يفهم منه لغة) أي حرمة الأذى معنى يفهم من قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، لغة، إلا أن الكلام [ليس] موضوعـ[١] له، بل باعتبار أنه مفهومه بلا تروي، قضاها المعنى اللغوي، فلأجل هذا لا يسمى مثله قياسا وإن لم يكن ثابتا بصيغة النص؛ لكونه معادلا لماهو ثابت بها.

قوله: (ثم تعدى حكمه إلى الشتم والضرب)، أي إن كان الضرب والشتم مستلزما لإهانته، فأما إذا لم يكن مستلزما له، فلا، كالضرب الشرعي.

قوله: (فما لم يعمل)، أي النص، إلا بشرط أن يتقدم عليه الثابت باقتضائه؛ (لأن ذلك أمر اقتضاه النص؛ لصحة ما تناوله) ولا مندوحة له عنه، فصار الحكم الثابت بمقتضى النص مضافا إلى النص لكن بواسطة المقتضى.

قوله: (وعلامته إلى آخره) أي وعلامة المقتضى، تقدير المذكور – وهو المقتضِى – وثبوته بثبوت شرطه – وهو المقتضى –كتقدير الإعتاق عند ثبوت البيع المستلزم للمِلك في قوله: اعتق عبدك عني بألف، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] /١٥ ت أ/ فإن الأهل هاهنا غير مقتضى؛ لأنه متى جعل مقتضىً لا يتحقق المذكور، وهو السؤال عن القرية، بل يبطل ذلك، ويكون السؤال عن أهلها، فكان هذا إضمارا لا اقتضاء.

أورد: أنه لو قال: والله لا أكلم زيدا، ونوى زمانا دون زمان، لايصح؛ لأنه ثابت بطريق الاقتضاء، ولو صرح بالزمان يختلف حكم الملفوظ وتصح النية.

فأجيب: أن حكم المذكور – وهو اليمين – ما اختلف، بل تقدر بإظهاره[٢٢١] حيث صار الكلام بحيث يحتمل نية شيء دون شيء، نعم المقتضى اختلف حكمه، وذلك لأنه لما أُظهر لم يبق مقتضى، بل صار ملفوظا، فانسحب عليه حكم الملفوظ من صحة النية.

وأورد: أن قول المصنف (لم يتحقق ما أضيف إليه) فيه نظر؛ لأنه لم يضف إلى القرية السؤال إلا لفظا، فأما من حيث الحقيقة فلا، والاختلاف اللفظي لا يختص بالملفوظ، فإنه كما يوجد فيه، فكذلك يوجد في المقتضى، تقول: أمرت الغلام أن يشتري لي من السوق شيئا، فقدم بين يدي، أي فذهب فاشترى فجاء وقدمه بين يدي، فقد اختلف عطفه بعد إظهار المقتضيات.

وقد يجاب عنه: أن أصل العطف ماتغير هاهنا، وثمة خرجت القرية عن تعلق السؤال بها، بعد إظهار الأهل بالكلية.

تنبيه: اعلم أن لنا مضمرا /١٣ ص ب/ ومحذوفا ومقتضى[٢٢٢].

فالمضمر: مالم يلفظ ويؤثر في اللفظ، نحو: والله لأفعلن كذا، و﴿انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ﴾[النساء:١٧١].

والمحذوف: ما لم يلفظ، ولا يؤثر في اللفظ، لكن تقديره ليس لصحة المنطوق.

والمقتضى: ما لم يلفظ ولا يؤثر في اللفظ، وتقديره لصحة المنطوق.

والمصنف جعل الإضمار والحذف شيئا واحدا، وعليه الاعتراف بالتنوع؛ لما مرَّ، ثم إنه جعل نحو (الأعمال بالنيات) من باب الحذف بناء على أن الحذف والإضمار عنده شيء واحد، ولكن من فرق بينهما جعله من باب الإضمار دون الحذف؛ لأن الظرف يُظْهِرُ أثر المتعلق المضمر فيه، ثم المضمر قد يجوز إظهاره كغلام زيد، ومالا يجوز إظهاره كمتعلقات الظروف العامة[٢٢٣] والعامل /١٥ت ب/ في المنادى[٢٢٤].

قوله: (ومثاله)، أي ومثال المقتضى، الأمر بالتحرير، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣]، لأنه إخبار في معنى الأمر.

قوله: (ولم يُذْكَر) أي المِلك.

قوله: (هذا لبيان معرفة تفسير هذه الأصول لغة) يريد بالأصول الأقسام الأربعة[٢٢٥]: الخاص مع إخوانه، والظاهر مع إخوانه، والخفي مع إخوانه، والحقيقة مع أخواتها، والعبارة مع أخواتها.

اعلم أنه لم يتعرض للترتيب هاهنا، إلابين الظاهر والنص، وأشار إلى بعض الباقي في معرفة أحكام القسم الذي يليه، وتعرض بالترتيب بين الحقيقة والمجاز في بابهما، وبين العبارة وأخواتها في بابها، ونحن نذكر تعارض القسم الثاني هاهنا على وجه بين ما ذكره وما لم يذكره، فنقول: إذا وقع التعارض بين النص والظاهر.

فالنص أولى، أو بين النص والمفسر فالمفسر أولى، أو بين المفسر والمحكم فالمحكم، أو بين الظاهر والمفسر فالمفسر، أو بين الظاهر والمحكم فالمحكم، أو بين النص والمحكم فالمحكم، أو بين الظاهر والخفي فالظاهر، أو بين الظاهر والمشكل فالظاهر، أو بين النص والخفي فالنص، أو بين النص والمشكل فالنص، أو بين الخفي والمفسر فالمفسر، أو بين المفسر والمشكل فالمفسر.

وإن وقع بين الظاهرين أو النصين أو المفسرين فلا أولوية [إلا] من جهة الظهور، ولا يقع بين المحكمين، ولا يلزم رفع أحدهما، والمحكم لايقبله، ولا بين المتشابهين، ولا بين شيء من الأقسام وبين المتشابه، ولا بين المجملين، ولا بين المجمل وشيء من الأقسام، وإن وقع بين الخفي والمشكل فالخفي، وإذا تعارض الخفيان والمشكلان فلا أولوية إلا بمعنى خارجي(٢٢٦).

الهوامش:

(١) من مقدمة البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي٢/٥٩٤ (٩٩٧) ومابعدها، تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قطلوبغا، ص٢٠٥ (١٦٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبدالعلي اللكنوي، ص٢٠٩ (٢٦٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٨/٦٠٢ (٣١٩).

(٣) انظر هذا الكتاب (١/٣٣٩).

(٤) انظر: هدية العارفين، للباباني، ٥/٥٥٦، كشف الظنون، حاجي خليفة (١/١٨٢).

(٥) انظرالأنساب، للسمعاني (٢/١٨٨).

(٦) انظرالوافي بالوفيات، للصفدي (٦/٤٩٤).

(٧) انظرسير أعلام النبلاء، ١٨/٢٠٦ (٣١٩).

(٨) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للباباني، ٣/٩٢.

(٩) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للباباني، ٣/٩٢.

(١٠) قوله: (والفقه لغة..) إلى هنا، ساقط من «ص» وقوله: (مامرَّ) أي في شرحه لمقدمة البزدوي، حيث قال البزدوي (والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه) حيث قال الشارح فيه "تعريف لفظي له؛ لأن الفقه عند الإطلاق لا يفهم منه إلا علم الفروع، وأحدهما أشهر من الآخر، فصح تعريفه به" والمقصود أن الفقه هو علم الفروع، وعلم الفروع هو الفقه، وكلاهما يعبر به عن الآخر يكتفي به في تعريفه.

(١١) أي معنى لفظ "الأصل".

(١٢) أي معنى لفظ "الأصل" مضافا إلى الفقه، فيكون: أصول الفقه، حيث يعرف لفظ "الأصل" على حده، ولفظ "الفقه" على حده، كما هو المشهور في كثير من كتب الأصول، فيرجع إليها.

(١٣) أي لقبا، كما هو المشهور عند الأصوليين أنهم يعرفون أصول الفقه من جهة كونه لقبا، أي عَلَمَاً على العلم المعروف، أو من جهة كونه مضافا إلى الفقه فيعرفون كل لفظ على حدة.

(١٤) وهو المجتهد، وتعريف المصنف هنا قريب من التعريف المشهور لأصول الفقه باعتباره لقبا، وهو تعريف البيضاوي في المنهاج، حيث قال: "صول الفقه: هو أدلة الفقه أجمالا وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد" انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، (١/١٩).

(١٥) تعليق في الهامش الأيسر من "ت" ونصه "دليل الحصر: المستدل إما أن يستدل بالوحي أو بغيره، فإن استدل بماهو وحي، فإما أن يستدل بالوحي المتلو، فهو الكتاب، أو بغير المتلو فهو السنة، وإن استدل بغيره، فإما أن يستدل بالاجتهاد أو بغيره، فإن استدل بالاجتهاد، فإما أن يستدل باجتهاد جميع المجتهدين، فهو الإجماع، أو باجتهاد البعض فهو القياس، وإن استدل بغير الاجتهاد فإما أن يقول من عند نفسه، فهو الإلهام، أو من عند غيره فهو التقليد".

(١٦) في "ت": من.

(١٧) أي البحث في حال المستدل – وهو المجتهد – من عوارض الأدلة الذاتية، فلا يمكن البحث في الأدلة بدون البحث في المستدل؛ لوجود التلازم بينهما، ومعنى العوارض الذاتية: التي تلحق الشيء لماهو، أي: لذاته، وتفصيل ذلك أن العوارض للشيء ستة: إما أن يكون عروضه لذاته، أو لجزئه، أو لأمر خارج عنه، والأمر الخارج عن المعروض: إما مساوله، أو أعم منه، أو أخص منه، أو مباين، فالثلاثة الأول وهي: العارض لذات المعروض، والعارض لجزئه، والعارض المساوي تسمى أعراضاً ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض.

انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، (١/٣٧).

(١٨) الذي هو الأدلة والمستدل.

(١٩) قال في "ص" قوله: (وبالحمايل ما تبنى عليه المسائل ما ليس منصوصا) هكذا العبارة، و لم يتضح مراد الشارح.

(٢٠) أي أن علم أصول الفقه يُستمد أيضا من الأحكام الشرعية من حيث التصور لا من حيث الأعيان، وإلا لزم الدور، وهو كون علم الأصول يستمد من الأحكام، والأحكام تستمد من علم الأصول؛ فالمطلوب من الأصولي مجرد تصور الأحكام؛ ليتصور القصد إلى إثباتها أو نفيها.

(٢١) الشرع في اللغة: عبارة عن البيان والإظهار، يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا، وفي الاصطلاح: بنحو تعريف الشارح، انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/١٧٥)، مادة شرع، التعريفات، للجرجاني، (ص١٦٧)، الكافي على البزدوي، للسغناقي، (٣/١١٥٩)، كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري، (١/١٢).

(٢٢) قوله"إنما" ساقط من "ت"

(٢٣) قال السغناقي في"الكافي" (١٩١/١): "والقياس أصل بالنسبة إلى الأحكام التي لا توجد في الكتاب والسنة والإجماع، ولكن مع ذلك إنه فرع لهذه الأصول الثلاثة؛ لأنه مستخرج عنها، وهذا لأن القياس لم يكن لإثبات الحكم ابتداء، بل القياس هو إبانة أحد المذكورين بمثل علته في الآخر بالمعنى المستنبط".

(٢٤) "المشكك: هو الكلي الذي لم يتساوَ صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى، أو أقدم، أو أشد من البعض الآخر، كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن" وكالبياض فإن معناه في الورق أقوى من معناه في القميص مثلاً.
انظر: التعريفات، للجرجاني، (٢٧٦).

(٢٥) لعله يقصد: أنا إذا ركزنا على الأصل يكون الدليل الأقرب له والأولى به: الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس، وإذا ركزنا على الفرع، ينعكس الترتيب ويكون الدليل الأقرب للفرع والأولى به: القياس فالإجماع فالسنة فالكتاب؛ لذا كان اللفظان من الأسماء المشككة.

(٢٦) قوله: (بالمعنى المستنبط) ساقط من كلا النسختين، وإنما أضفته لتستقيم العبارة؛ لأن القياس يشمل الشرعي والعقلي، والذي نحن بصدده هو القياس الشرعي؛ لأنه الذي يعود إلى الأصول الثلاثة ويستنبط منها، أما العقلي فليس من الأدلة الشرعية ولا يعود إليها. ويوجد تعليق في "ت" على قوله: "بالمعنى المستنبط" على النحو التالي:

"نظير المستنبط من الكتاب: حرمة اللواطة قياسا على حرمة الوطء حالة الحيض؛ لعلة جامعة بينهما وهو الأذى المخالَط، ونظيره من السنة: وجوب الكفارة على المرأة في الإفطار بالموافقة نهار رمضان قياسا على الرجل؛ لعلة جامعة بينهما وهو مشاركتها في الوقاع، [ونظيره من] الإجماع: أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطء الحلال".

(٢٧) القياس العقلي كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فكان العالم حادثا. قول البزدوي (بالمعنى المستنبط) ساقط من كلا النسختين، إنما أضفته لتستقيم العبارة؛ لأن القياس يشمل الشرعي والعقلي، والذي نحن بصدده هو القياس الشرعي؛ لأنه الذي يعود إلى الأصول الثلاثة ويستنبط منها، أما العقلي فليس من الأدلة الشرعية ولا يعود إليها. ويوجد تعليق في "ت" على قوله: "بالمعنى المستنبط" على النحو التالي:

"نظير المستنبط من الكتاب: حرمة اللواطة قياسا على حرمة الوطء حالة الحيض؛ لعلة جامعة بينهما وهو الأذى المخالَط، ونظيره من السنة: وجوب الكفارة على المرأة في الإفطارب الموافقة نهار رمضان قياسا على الرجل؛ لعلة جامعة بينهما وهو مشاركتها في الوقاع، [ونظيره من] الإجماع: أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطء الحلال".

(٢٨) في "ت": (لأصول) وهي أيضا صحيحة، أي تعود أصول الشرع إليه، قال السغناقي (الكتاب أصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة).
انظر: كتاب الوافي، (١/١٨٧).

(٢٩) في كلا النسختين: (المقروء) وهو سهو منه، والصحيح: المكتوب، كماهي عبارة البزودي، وهي الموافقة لشرحه فيما بعد.

(٣٠) وهو المنسوخ تلاوته.

(٣١) وهي القراءة التي ثبتت عن طريق الآحاد، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ﴿صيام ثلاثة أيام متتابعات﴾. والخلاف فيها واسع لا يحتمل المقام ذكره، والصحيح منه: عدم قبولها في الصلاة، وقبولها في الاستدلال بها على الأحكام الشرعية.

(٣٢) في "ت": (يحرفه)، يعني: يفسره، لأن التفسير من معاني التحريف.
انظر مادة: "حرف" في تاج العروس (٢٣/١٣٠) والمعنى أن القرآن هو الكتاب، وكلاهما بتفسير واحد، فكيف يدخل في التعريف؟ يريد أن القرآن والمصحف والكتاب، كلها بمعنى واحد.

(٣٣) أي لا يلزم أن يكون القرآن منقولا بطريق التواتر، بل يصح أن يكون بأقل منه ما دام الطريق صحيحا، وكذا لا يلزم ذكر لفظ "النبي" في التعريف، فتكون العبارة "..المنقول نقلا متواترا" لأن النقل لا يكون إلا عنه، وقد صرح به في أول التعريف: "المنزل على رسول الله".

(٣٤) أي وإن سلمنا ما سبق، فهو لا يخلو... الخ.

(٣٥) مراده بالتسمية: البسملة في أوائل السور، وبقوله: (كانت التسمية كتابا) أي تكون البسملة قرآنا، أو آية من القرآن في كل سورة، والخلاف في هذا مشهور في موضعه.
انظر: المذهب في كتاب الوافي، للسغناقي، (١/٢٠٠).

(٣٦) في "ت" تعليق في الهامش، مفاده: "المراد بالنظم: العبارات التي تشتمل عليها المصاحف، وبالمعنى: ماتدل عليه العبارات، ومشائخنا أنكروا إطلاق اسم اللفظ على القرآن، فلا يقال لفظ القرآن، وإنما نظم القرآن". قال السغناقي: "لأن اللفظ حقيقة هو الرمي، يقال: لَفَظَت الرحى الدقيق، أي رمت به، والتوقيف ورد بالتلاوة والقراءة، لا باللفظ الموهم لمعناه الموضوع له".

انظر: كتاب الوافي، (٢٠٢/١). ومقصوده: أن اللفظ مسمى فعل العبد، وهو مخلوق، فلا يصح إطلاقه على كلام الله الذي تكلم به كلاما يليق به تعالى، فلا يقال لفظ القرآن، وإنما يقال: نظم القرآن والأمر فيه سعة، فإن عبدالعزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي (٤٥/١) لم يهتم بهذا التعليل الذي ذكره من قبله، وإنما ذكر أن في التعبير بالنظم مراعاة للأدب مع كلام الله وتعظيم لتعبير القرآن.

(٣٧) من قوله: قوله: (وهو النظم والمعنى جميعا) إلى هنا، ساقط من "ص".

(٣٨) المراد به أبو حنيفة رحمه الله.

(٣٩) وبيان هذا الإيراد: أنه قد ثبت عندكم أن القرآن اسم للنظم والمعنى وقستموه على الإيمان من حيث كونه تصديق وإقرار، وأن الإقرار في الإيمان بمثابة النظم في القرآن كلاهما يسقط بالعذر، ويرد عليكم أن أبا حنيفة جوز الصلاة بغير العربية سواء كان المصلي عاجزا عن العربية أو غير عاجز، أي سواء كان معذورا أو لا، وهذا يدل على أن القرآن اسم للمعنى دون النظم، وهو بهذا التقرير لا يصح قياسه على الإيمان من حيث عدم الإقرار (إجراء كلمة الكفر) لعذر.

(٤٠) الإيمان عند السلف يراد به الثلاثة: التصديق والإقرار والعمل، واختلف الحنفية: فبعضهم قال إنه التصديق والإقرار دون العمل، إلا أن العمل لازم لهما لا ينفك عنهما، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، بينما يرى بعضهم أن الإيمان مجرد التصديق فقط وأن الإقرار ركن زائد وليس بأصلي، وهذا مذهب أبي منصور الماتريدي، وهذا عليه أكثر الحنفية، وهو مذهب البزدوي والشارح هنا. يقول شارح الطحاوية، ص٣٣٣ "والاختلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب وجزءًا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه _ نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد".

(٤١) قوله: (التمنع) غير واضحة القراءة في "ص".

(٤٢) في "ص": حيث لا يلزم قراءة.

(٤٣) وهذه مسألة خلافية بين الجمهور والحنفية، يرجع فيها إلى مواضعها من كتب الفقه، على أن الحق مع الجمهور في عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة وعدم إجزاء الفاتحة إلا بالعربية، وإذا عجز عن الفاتحة فإنه يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير لحديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئني منه فقال: ((قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم، ولقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.
انظر المغني، لابن قدامة، (١/٣٥٠).

(٤٤) لأن الضمير يعود إلى قوله (أحكام الشرع).

(٤٥) في "ت" تعليق في الهامش: (المعاني والبيان). والبديع لغة: الجديد المخترع لا على مثال سابق ولا احتذاء متقدم، تقول: بدع الشيء وأبدعه، فهو مبدع، وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف]، واصطلاحا: علم تعرف به الوجوه والمزايا التي تكسب الكلام حسنا وقبولا بعد رعاية المطابقة لمتقضى الحال التي يورد فيها ووضوح الدلالة.
انظر: علوم البلاغة "البيان، المعاني، البديع" لأحمد بن مصطفى المراغي، (ص٦).

(٤٦) في "ت" تعليق في الهامش كمايلي: (القسم الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة وهما لفظان مترادفان، وقيل بينهما مغايرة، وخلاصة ذلك: أنا إذا قلنا: ضرب لم يضرب لم أضرب، فلا شك في هذه المفهومات الحاصلة من تلك الألفاظ (....) الضرب الذي هو استعمال آلة التأديب على وجه الإيلام، فدلالة اللفظ على هذا المقدار من المفهوم دلالة لغوية، ولهذا لا تعتبر الصيغ في الماضي والمستقبل والأمر، [وإنما هي] دلالة وقوع هذا النوع من الفعل في الزمان الماضي في قولك: ضرب زيد، دلالة صيغة، ولهذا تتغير بتغير الصيغة إذا قلت: تضرب، وبهذا القدر عرف الفرق بين الصيغة واللغة). هكذا ورد هذا التعليق في الهامش مع صعوبة في قراءته وتحريره، وبيانه من كتاب الوافي، للسغناقي (١/٢١٥)، حيث يقول في الفرق بين الصيغة واللغة: "اعلم أن قولنا: "ضرب" له دلالتان: أحدهما: بحسب اللغة: وهي ما دل عليه مادة هذا التركيب، وهي: "الضاد" و"الراء" و"الباء" وهو إيقاع آلة التأديب في محل قابل للتأديب، وهذا المفهوم لايختلف باختلاف الصيغ فإنه موجود في"يضرب" و"ضارب" و"مضروب" وغيرها، والثانية: بحسب الصيغة: وهي ما دل عليه الهيئة المعينة من وقوع الضرب في الزمان الماضي في قولك "ضرب" وكذلك "يضرب" يدل على وجود الضرب في الزمان المستقبل والحال، فإنها تختلف باختلاف الصيغ".

(٤٧) قوله: (أو لا، فإن تساويا) ساقط من "ت".

(٤٨) سيأتي الكلام مفصلا عن كل قسم من هذه الأقسام والأقسام التي تليها وسيكون التعريف بها في الحاشية في مواضعها من هذا التحقيق إن شاء الله تعالى.

(٤٩) معطوف على قوله سلفا "اعلم أن النظم منقسم إلى هذه الأربعة من حيثيات مختلفة".

(٥٠) في "ت": وإن لم يمكن.

(٥١) في "ت": فإن بين.

(٥٢) أي وكذلك المجاز مثل الحقيقة فيما سبق تقريره، ونجد التقرير أكثر وضوحا في كتاب "الكافي" للسغناقي ٢٠١/١، حيث يقول: "والقسم الثالث أربعة أوجه أيضا: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، يعني أن استعمال هذه الألفاظ في باب البيان إما أن أريد بها ماوضع له هذا اللفظ وهو الحقيقة، أو أريد به غير ماوضع له هذا اللفظ لمناسبة بينهما وهو المجاز، أو استعمل اللفظ في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضح البيان ظهورًا بينا وهو الصريح حقيقة كان أو مجازًا، أو استعمل مع استتار معناه وهو الكناية حقيقة كان أو مجازا ".

(٥٣) قد أجاد السغناقي في تفصيل وتوضيح ماسبق في كتابة "الوافي" ٢١٥/١ ومابعدها، فليراجع للفائدة.

(٥٤) من قوله: (صيغة ولغة) إلى هنا ساقط من "ت".

(٥٥) كذا في النسختين، وعبارة البزدوي أولى: (والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني).

(٥٦) في "ت": وجاز أن يكون الشيء معنى.

(٥٧) والمراد: "كيف يقف المجتهد على ثبوت الحكم بطريق العبارة أو الإشارة على حسب الوسع والإمكان" الكافي ٢٠٢/١.

(٥٨) في "ت" تعليق في الهامش الأيسر مفاده: "وإنما ذكر [في] القسم الثاني المتضادات، في مقابلتها لا تكون متضادة في أنفسها، فصارت ثمانية أقسام، فالقسم الأول والثالث بعضها يضادّ البعضُ ، أي الخصوص يضادُّ العموم، والحقيقة تضادُّ المجاز، فلا يحتاج إلى أقسام أخرى، بخلاف

القسم الثاني؛ لأنَّ في الكل ظهوراً، والظهورُ لا يضادُّ الظهورَ" وهو بنصه في "الفوائد على أصول البزدوي"، لحميد الدين الرامشي ١٥٣/١.

(٥٩) في "ت": من فعل

(٦٠) في "ت" تعليق في الهامش الأيسر مفاده: "أي مواضع هذه الأقسام المذكورة أي مامعناها من حيث اللغة؟ [وما مـ] واضع استعمالها في اللغة؟ [قوله]، (وترتيبها)، أي عند التعارض، أيها يُقدَّم أو يُؤخَّر، نحو المحكَم فإنه مقدَّمٌ على المفَسَّر [قوله]، (ومعانيها)، أي معانيها شرعاً؛ لأن من الألفاظ ماتَغَيَّر عن الموضوع كالصلاة والزَكاة، أو يكون المراد به معانيها في الحقيقة والحكم. [قوله] (وأحكامها) أي الآثار الثابتة في [هذه] الأقسام من الحل والحرمة وغير ذلك". وهو بنصه مع اختلاف يسير في الفوائد على أصول البزدوي، للرامشي ١٥٥/١.

(٦١) "عند التعارض، أي أيها يقدم وأيها يؤخر، نحو المحكم فإنه يقدم على المفسر والمفسر على النص" انظر: الكافي، للسغناقي (٢٠٢/١).

(٦٢) في "ت" تعليق في الهامش العلوي مفاده: "وكل واحد من الأقسام الأربعة... ينقسم إلى أربعة أقسام: معرفة معناه لغة، ومعرفة معناه شريعة، ومعرفة ترتيبها ومعرفة أحكامها، فيكون ثمانين قسما" قال السغناقي في "الوافي": "ثم اعلم أن الكتاب ينقسم ثمانين قسما"، ثم ذكر الثمانين قسما؛ لأن الأقسام الأربعة تضمنت عشرين قسما، وكل قسم أربعة أقسام. انظر الوافي (٢١٦/١).

(٦٣) في "ت" تعليق في الهامش الأيمن مفاده: "وإنما خصهما بالذكر هاهنا مع أنه قال: (أصول الشرع ثلاثة) لأن هذه الأقسام كلها تأتي في الكتاب والسنة دون الإجماع، أو نقول: الإجماع بناء عليهما". وبنصه في"الفوائد على أصول البزدوي" للرامشي ١٥٦/١.

(٦٤) قوله: (نفسه) ساقط من"ت"، ولعل قصده: أن المحافظة على نظم الكتاب السنة، (أي معرفة معانيهما وأقسامهما... الخ) تكون بالتبري من الاعتماد على حول نفسه وقوة عقله وفكره، بمعنى ألايعتمد على ذلك في معرفة معانيهما؛ فإنه ضعيف مهما أوتي من قوة علم، وعليه أن يفتقر إلى الله تعالى ويستهديه ويستلهمه في الفهم وكشف الحقائق؛ ليهديه وينير بصيرته، وبنحو هذا في "كشف الأسرار عن أصول البزدوي"٨٧/١.

(٦٥) بنحو تعريف البزدوي عرفه السرخسي في أصوله ١٢٤/١، والشاشي في أصوله ١٣/١، وعرف بتعريفات عدة منها: أنه اللفظ الدال على مسمى واحد وقيل: هو مادل على كثرة مخصوصة، وقيل: قص رالعام على بعض أفراده، وقيل غير ذلك.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي (١٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٦٨/٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٣٥٢/١).

(٦٦) في "ت" تعليق في بين السطرين مفاده: "احترز باللفظ؛ ليتناول الاسم وغيره"

(٦٧) لأن العقود مركبة من ألفاظ وليست من لفظ واحد.

(٦٨) مثل قولك "اح اح" في الدلالة على ألم في اليد أثناء انسكاب مادة حارقة ونحو ذلك، فهي دلالة طبيعية لفظية، هي من طبيعة الإنسان، وهي لفظة خاصة لكن لا تعنينا في علم الأصول، لأنها ليست من وضع اللغة، التي تترتب عليها الأحكام.

(٦٩) أي إطلاق لفظ "أسد" – مثلا – على الرجل الشجاع، يجعله ليس خاصا بالحيوان المعروف، مع أن الفرض كذلك.

(٧٠) أي في تعريف الخاص، قال: (كل لفظ وضع لمعنى واحد) ولم يقل: كل لفظ وضع لشيء واحد؛ لأن لفظ "شيء" لا يتناول إلا الموجود فقط، بخلاف لفظ "معنى" يتناول المعدوم والموجود.
انظر: المستصفى، للغزالي (١/١) ٧، روضة الناظر لابن قدامة (٩/٢).

(٧١) وكذا المطلق؛ لأن المطلق ليس بمتعرض للوحدة ولا للكثرة؛ لأنها من الصفات، والخاص متعرض للذات دون الصفات.
انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٨٩/١).

(٧٢) في "ت": (لا إفادة للوحدة) والمعنى: أن لفظ «معنى» في تعريف الخاص لا يفيد الوحدة فقط بل يدخل فيه المشترك.

(٧٣) أي أن لفظ الخاص يقصد به في الأصل معنى واحدا، أما إذا كان المعنى مشتركا فهذا يحتاج إلى قصد.

(٧٤) في "ت" تعليق في الهامش الأيمن مفاده: "لفظ الخصوص يدل على الانفراد لغة، وانقطاع المشاركة من لوازم هذا المعنى؛ لأنه من مدلوله لغة، فقال بعده تأكيداً له، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾". وهو بنصه في الفوائد على البزدوي، للرامشي ١٥٨/١.

(٧٥) في "ت": في المقام.

(٧٦) قوله: (أو المراد بالانتظام: بأمر مشترك بين المسميات) ساقط من "ت".

(٧٧) في "ت" تعليق في الهامش الأيسر مفاده: "وجه هذا الانحصار: أن هذا اللفظ إما أن يكون بإزاء معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول فهو الخاص، وإن كان الثاني: فتناوله الأفراد بحسب الشمول أو بحسب البدل، فإن كان الأول فهو العام، وإن كان الثاني: فإما أن يترجح بالرأي معنى من المعاني أو لم يترجح، فإن كان الثاني فهو المشترك، وإن كان الأول فهو المأول". هو بنصه مع اختلاف يسير في "الوافي" للسغناقي ٢١٧/١.

(٧٨) وهو قول البزدوي: "كل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد".

(٧٩) قال الزركشي: "الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد ومادل على كثرة مخصوصة. والخصوص: كون اللفظ متناولا لبعض مايصلح له لا لجميعه" البحر المحيط ٣٢٤/٤.

(٨٠) قوله: (وإما) ساقط من "ص".

(٨١) في "ت" تعليق في الهامش الأيسر مفاده: "قوله: (فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع الشركة) إشارة إلى حقيقة العام وحده، وقوله مأخوذ من قوله: اختص فلان، إشارة إلى معناه اللغوي".

(٨٢) كذا في النسختين، ولم أجدها لغيره، ولعل يقصد: خصوص العين، كما هو عند الأصوليين وغيرهم، ومنهم الماتن.

(٨٣) في تعريف العام أقوال كثيرة، بناء على اختلافهم في مسألتين من مسائل العموم، وهما: اشتراط الاستغراق في العام من عدمه، وكون العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، أم من عوارض الألفاظ فقط؟ والحال لا يسمح بعرض الخلاف في كلا المسألتين. ولعل أجود ماعرف به العام تعريف الفخر الرازي "العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ" لأنه يخرج اللفظ المشترك، واللفظ الصالح للحقيقة والمجاز، كلفظ الأسد. انظر: المحصول، للفخر الرازي (٥١٣/٢).

(٨٤) وفي (ت) تعليق في الهامش الأيمن، مفاده "قوله: (وإنما قال بعده؛ لأن الخاص بمنزلة الجزء، والعام بمنزلة الكل)، فيكون الجزء متقدما على الكل في الذكر"، وانظر: كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (٩٤/١).

(٨٥) لأن المشترك لا يشمل معنيين، بل يحتمل كل واحد على السواء. انظر: كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (٩٥/١).

(٨٦) لأن الشيء لا يشمل إلى الموجود فقط. انظر: المستصفى، للغزالي (١٧/١) روضة الناظر، لابن قدامة (٩/٢).

(٨٧) قوله: (فإنه لفظ خاص) ساقط من "ت" .

(٨٨) مثال على تثنية اسم الجمع "قال الفرزدق: وكل رفيقي كل رحل وإن هما... تعاطى القنا قوما هما أخوان. واستشهد به ابن عصفور في شرح الجمل الكبير على تثنية قوم، وكذا ابن مالك في شرح التسهيل، فقوما هما: فاعل تعاطى، وحذف نون التثنية للإضافة إلى هما".
انظر: خزانة الأدب، لعبدالقادر البغدادي (٥٧٢/٧).

(٨٩) واحتراز عن التسميات، لأن التسميات غير المسميات إجماعا؛ لأن العموم في المسميات ممكن بشرط أن يوجد معنى واحد يشترك فيه جميع أفراد ذلك المسمى كلفظ المسلمين، بخلاف التسميات فلا تقبل العموم، حيث لا توجد تسمية يشترك فيها مسميات كثيرة لمعنى مشترك فيه بينها، كأسماء الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاء الْحُسْنَى﴾[الأعراف:١٨٠] أي التسميات، ويقال ما اسمك؟ أي ما تسميتك؟
انظر: كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (٩٦/١)، الفوائد على البزدوي، للرامشي (١٦١/١)، الكافي للسغناقي(٢٠٦/١).

(٩٠) هكذا العبارة في النسختين من قوله: (ولا يرد الرجال..) ولم أفهم مراده، لأن لفظ "الرجال" من ألفاظ العموم لأنه جمع محلى بالألف واللام، ولفظ "القوم" اسم جمع محلى بالألف واللام، وهو من ألفظ العموم، والعموم فيه معنوي كما سبق تقريره، وقوله: (لأن العام المدخول عليه لا المركب) كأنه يريد أن يفرق بين العام وغيره، بأن العام لا يتركب من أجزاء وإنما يدخل فيه جميع أفراده؛ ولذا عبر بقوله: (العام: المدخول عليه) وهو تعبير وجدته لدى بعض من وقفت عليه من أئمة الحنفية، منهم أمير بادشاه في "تيسير التحرير" في عدة مواضع، حيث يسمي أفراد ألفاظ العموم "مدخول"، فيقول "مدخول كل"

(١/٢٢٥-٢٣٥) "مدخول اللام" (١/٢٢٦-٣١١)، وأيضا صاحب "فواتح الرحموت" قال: "مدخول مَنْ" ٢ (/١٢).

(٩١) قوله "لا يكون مشتركا البتة" يعارض كلامه بعده، ولعله سقط قلم. فإنه ينظر إلى لفظ "عيون" من الجهتين اللتين ذكرهما، فيكون عاما من جهة ومشتركا من جهة أخرى.

(٩٢) في "ص": وإن كان كل موجود.

(٩٣) الصهوبة: الشقرة في شعر الرأس. انظر: لسان العرب، مادة "صهب".

(٩٤) في "ص": كذلك لفظ العام يصلح لكل ما يتناوله لفظ خاص.

(٩٥) قوله: (فلو ذكره منكَّرا كان أولى) مثبت في الحاشية اليسرى من (ت).

(٩٦) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، إمام الحنفية في عصره، وصاحب كتاب "الفصول في الأصول"، سكن بغداد، وخرج إلى نيسابور وإلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وتخرج به الأئمة الكبار من أصحاب أبي حنيفة، له مصنفات جليلة منها: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي في الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير والكبير.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/٢٢٠ (١٥٥)، تاج التراجم ص٩٦ (١٧)، الفوائد البهية ص٥٣ (٣٩).

(٩٧) في "ت" تعليق في الهامش الأيمن مفاده:"أي باعتبار تعدد المِحال فكأنه أراد من المعاني محالَّ المعاني بطريق المجاز، لما أن إطلاق اسم الحالِّ على المحل وكذلك العكس جائز". وهو بنصه في فوائد الرامشي على البزدوي ١/١٦٢.

(٩٨) في "ت": تصحيحها.

(٩٩) كذا العبارة في كلا النسختين، و"المخطِّي" هو البزدوي؛ لأنه خطَّأ الجصاص في إدخاله المعاني ضمن تعريف العام، مع أن البزدوي – رحمه الله – راعى الأدب في العبارة فقال"وهذا سهو منه".

(١٠٠) يريد أن يقول إن المعاني والأسماء بمعنى واحد، ولذا عطف بـ" أو".

(١٠١) لأن الأسماء في المشترك متعددة المعاني، كلفظ "العين" مشترك بين عدة أسماء: الباصرة والينبوع والذهب، وهي ذات معان متعددة، فتعدد المعاني لا يكون إلا في المشترك ولا يكون في العام،

فيكون قوله: "أو المعاني" «ليس تكرارا لقوله "الأسماء" فيصح اعتراض البزدوي. وفي الهامش الأيمن من «ت» تعليق فيه تخريج لقول الجصاص» "أو المعاني" قال مقيده: "إن أفراد المعنى وإن كانت كثيرة لا تكُوْن معاني، كالعلم مثلاً، فإنه معنى واحد، وإن كان لها أفراداً. فإن قيل: لفظ العَرَض يتناول الحركة والسكون والسواد والبياض وغير ذلك، وأنها معاني، فيصح قوله: "والمعاني". قلنا: لفظ العَرَض لا يتناولها باعتبار كونها معاني، بل باعتبار كونها معنى واحد، وهو ما يستحيل دوامه، لا باعتبار ذواتها، كاسم الشيء يتناول العَرَض والعين بمعنى واحد، وهو كونه ثابت الذات". وهو بنصه مع اختلاف يسير في فوائد الرامشي على البزدوي (١٦١/١)، وانظر كشف الأسرار (١٠١/١) لعبدالعزيز البخاري، فقد خرَّج مثل هذا الوجه عن أبي اليسر، بأن مقصود الجصاص ليس تعدد المعاني في نفسها، بل بمعنى يعم تلك المعاني، كما في "العرض" فله معان عدة: من الحركة والسكون والسواد والبياض... الخ، إلا أن هذه المعاني يشملها معنى العرضية، فمن هذا الوجه يصح إدخال المعاني تحت لفظ العموم.

(١٠٢) قوله: "عكسه" أي عام اللفظ، خاص المعنى، **كـ** "رجال" إذا سمي به شخص بحيث يكون اسم شخص "رجال"، فإنه من حيث اللفظ عام، ومن حيث المعنى خاص بذلك الشخص.

(١٠٣) في كلا النسختين"عام" والتصويب من الهامش الأيمن من «ت» وزاد عليه قوله: "خاص كالقوم وكذا الخاص لا يلزم أن يكون له من لفظه لفظ عام".

(١٠٤) كذا في النسختين، ومقصوده ضرب أمثلة على ما لا يمكن وجوده من أفراد العام في الخارج كعدة شموس؛ لأنه لا يوجد إلا شمس واحدة، وعدم إمكان وجود آلهة شركاء حقيقة مع البارئ سبحانه.

(١٠٥) قيل في تعريفه: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أوَّلاً من حيث هما كذلك، وهو تعريف الرازي، وتابعه السبكي في الإبهاج، ثم قال الرازي: (وقولنا: (وضعاً أوَّلاً)، احترزنا به عما يدلُّ على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز، وقولنا: (من حيث هما كذلك)، احترزنا به عن اللفظ المتواطيء فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنىً واحد). انظر: المحصول (٣٥٩/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٨٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٧/١).

(١٠٦) وهو لفظ "البائن" حيث يشترك فيه البينونة والبيان والبين. انظر الكافي للسغناقي (٢١٢/١).

(١٠٧) العبارة في"ت": (واحترز بقوله: (احتمل) عن المؤول؛ أنه لا يحتمل معنى من المعاني المختلفة يترجح دلالته على بعض المعاني المختلفة "العبارة فيها ركاكة واضحة، وظاهرها أنها تعريف للمشترك فإنه الذي لا يحتمل معنى من المعاني المختلفة إلا بمرجح، أما المؤول فسيأتي تعريف المصنف له بأنه: ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.

(١٠٨) في "ت" تعليق في الهامش السفلي مفاده "نُقل عن مولانا شمس الأئمة الكَرْدَرِيّ رحمه الله أن لفظ" العين"إن كان موضوعا بإزاء لفظ الذهب ولفظ الينبوع ولفظ الميزان ولفظ الركبة، فحد المشترك: ما يشترك فيه أسام إلى الألفاظ المختلفة المسمى، وإن كان موضوعا بإزاء مسمى هذه الألفاظ يكون حده: مايشترك فيه معان إلى مسميات، ورأيت بخط بعض الطلبة ناقلا عن مولانا حميد علي رحمه الله [وهو الرامشي، حميد الدين علي بن محمد الضرير صاحب الفوائد على البزدوي] أنه قال: وجدت في بعضٍ أن المراد من قوله: "معان" أي صفات، وذلك مثل "النَّهْل" فإنه يطلق على الريّ والعطش، وهما صفتان، ومن قوله: أسامٍ إلى مشخصات، كما في "العيرة آشت" أ.هـ وهذه اللفظة بالفارسية، ولم أفهم معناها بعد رجوعي إلى المعجم الفارسي العربي، للتوبخي، وذِكْرُ الشرح بالفارسية من عادة الرامشي في كتابه "الفوائد على أصول البزدوي". وفرَّق السغناقي بين الأسماء والمعاني بكلام جيد فقال "ويجوز أن يقال: المراد من الأسامي المشخصات أو أسماء غير الصفات، كلفظ العين للينبوع والذهب... الخ، والجارية للسفينة والأمَة والنعمة... الخ، والمشتري للكوكب، والمبتاع، والصريم لليل والصبح، والقرء للطهر والحيض، والمراد من المعاني: الصفات والأفعال كالنهل للري والعطش، وكالبيع لدفع المبيع بمقابلة الثمن ولدفع الثمن بمقابلة البيع". انظر الوافي (٢٥٨/١).

(١٠٩) من قوله: (ونحوهما من الكيفيات المبصرة) إلى هنا، ساقط من"ت".

(١١٠) وهو كذلك في متن البزدوي، في الباب المذكور.

(١١١) في"ص": عما سيجيء.

(١١٢) لفظ "بان" مثال على المشترك من الأفعال، تقول: بان زيد، أي ظهر، وبانت المرأة أي طلقت، وبان الكلام أي فهم واتضح، و"إنَّ" مثال على المشترك من الحروف، فقد تكون توكيدية وقد تكون شرطية إلى غير ذلك من معانيها الكثيرة في حال التشديد وفي حال التخفيف.

(١١٣) في "ت" تعليق في الهامش الأيمن مفاده "لأن اللفظ بمنزلة الكسوة، والمعنى بمنزلة المكتسي، ولا يمكن أن يكتسي الشخصان كسوةً واحدةً في زمان واحد أو نقول: هذا اللفظ بمنزلة القالَب، والمعنى بمنزلة اللَّبِن فيه، ولا يمكن أن يضرب بِمِلْبَنٍ واحد لبنان مختلفان، فكذلك هنا لا يجوز أن يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان دفعة واحدة". وهو بنصه مع اختصار يسير في فوائد الرامشي ١٦٥/١.

(١١٤) **تنبيه:** المجمل ليس من أقسام وجوه النظم صيغة ولغة، لذا لم يذكره البزدوي عند تفصيله لأقسام النظم والمعنى، وإنما ذكره هنا لوجود داعٍ إلى التفريق بينه وبين المشترك، وسيذكره في

موضعه. وقيل: في تعريف المجمل: ما لا يعقل المراد من لفظه، وهو تعريف أبي إسحاق الشيرازي. وقيل: هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه، وهو تعريف الرازي.

وقيل: ماله دلالة على أحد معنيين لامزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه وهذا تعريف الآمدي. وقيل: هو ما لم تتضح دلالته، وهو تعريف ابن الحاجب. انظر: أصول الشاشي (ص٨١)، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ص١٨٩) المحصول (٢٣١/٣)، الإحكام، للآمدي (١٣/٣).

(١١٥) وفي مسألة عموم المشترك محل اتفاق ومحل اختلاف، فأما محل الاتفاق فهو صحة إطلاق جمع المشترك على معانيه، ومثنَّاه على معنييه معاً كإطلاق مفردٍ على كل معانيه، فإذا أراد المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه أو أحد معنييه فهو جائزٌ قطعاً، وهو حقيقة، لأنه استعمالٌ للفظ فيما وضع له، وأما إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه فهو محل الخلاف ــ وهي مسألة المتن ــ وفيها سبعة مذاهب، تراجع في مضانها من كتب الأصول. انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٣٠٠/١)، المحصول (٣٥٩/١)، الإبهاج (٢١٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(١١٦) عرَّفه الشاشي بقوله: (هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان المجمِل). وعرفه السرخسي بقوله: (لفظ لايفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل، وبيانٍ من جهته يعرف به المراد). وعرَّفه الجرجاني بقوله: (ما خفي المراد منه بحيث لا يُدْرَك بنفس اللفظ إلا ببيانِ المجمِل).انظر: أصول الشاشي (ص٨١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، التعريفات (ص٢٦١).

(١١٧) هو كما عرفه البزدوي: ما ترجَّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وهو تعريف الشاشي في أصوله، وهو بنصه عند الجرجاني في "التعريفات"، وقال عنه الباجي: (أن يحتمل الكلام معنيين فزائداً، إلا أن أحدهما أظهر في ذلك اللفظ إما لوضع أو استعمال أو عرف). ويرى عبدالعزيز البخاري في "كشف الأسرار" أن تقييد البزدوي بقوله: (من المشترك وبغالب الرأي) ليسا لا زمين؛ لأن الخفي والمشكل والمشترك والمجمل إذا لحقهما البيان بدليل قطعي يسمى مفسراً، وإذا زال الإشكال ــ أي الخفاء ــ بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولاً، ثم قال: وعلى هذا فيكون مراد المصنف من المشترك: ما كان فيه نوع خفاء، ومن غالب الرأي: ما يوجب الظن، فيكون المؤول: ما ترجح ممافيه خفاء بعض وجوهه بدليل ظني.

انظر: أصول الشاشي (ص٣٦)، لتعريفات (ص٣٠٤)، الحدود للباجي (ص٤٥)، الإيضاح، لابن الجوزي (ص٢٠)، كشف الأسرار (١١٧/٢).

(١١٨) وهو أن يترجح بعض الوجوه ببيان من المتكلم قاطع.

(١١٩) وهو أن يترجح بعض الوجوه ببيان من المتكلم غير قاطع أو بغالب الرأي.

(١٢٠) في "ت" أثبت هنا لفظ (قوله) وهي زائدة؛ لأن المقول ليس من كلام الماتن، وإنما هو من كلام الشارح؛ لأنه متصل بما قبلها من التقرير.

(١٢١) في: ت: "المسكك" وصححها في الحاشية اليسرى بـ "التشكيك" ولعله يقصد بها حرف "أو" في قوله" قاطع أو غير قاطع أو بالرأي "وأن الأولى إطلاق المؤول على ما ترجح من معاني المشترك بغالب الرأي.

(١٢٢) في "ت" تقديم وتأخير في العبارات على هذا النحو: (فإذا قوله: (بغالب الرأي) احتراز من المشترك إذا صار مفسرًا، وتفسير التأويل على اصطلاح الشافعية غير هذا؛ لأن التأويل عندهم: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، والحق أن إطلاق اسم المؤول على الثاني والثالث بطريق التشكيك الأولى به الثالث).

(١٢٣) قوله: (قوله: أي) ساقط من "ت"

(١٢٤) مابين المعقوفين ليس في النسختين، أثبته للحاجة إليها.

(١٢٥) في "ص": أي ما ينظرون إلى مايؤول إليه.

(١٢٦) قوله: (أي المجمل المشترك) ساقط من "ت"

(١٢٧) في "ص": فإن قلت: كلامنا في المفسر لا السفر.

(١٢٨) قال الثعالبي في "فقه اللغة" ص٢٦٣". الفصل السبعون: في القلب: من سنن العرب القلب في الكلمة وفي القصَّة، أما في الكلمة فكقولهم: جَذَبَ وجَبَذَ، وضَبَّ وبَضَّ، وبَكَلَ ولبكَ، وطَمَسَ وطَسَمَ، وأما القصَّة فكقول الفرزدق: "كما كانَ الزِّناءُ فريضَةَ الرَّجْم" أي كما كان الرَّجمُ فريضَة الزِّنا ... وكما يقال: أدْخَلْتُ الخاتَمَ في إصْبَعي، وإنَّما هو إدخال الأصبع في الخاتم، وفي القرآن: ﴿إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾[القصص:٧٦]، وإنَّما العصبة أولُوا القوَّة تَنوء بالمفاتيح".

(١٢٩) فرقة كبيرة افترقت إلى أكثر من عشرين فرقة، سُميت بهذا الاسم؛ لأن شيخهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري لمخالفته إياه في حكم مرتكب الكبيرة، فسُمِّيَ وجماعته الذين

التفوا حوله بالمعتزلة، وهي من أكبر الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، ومن عقائدهم: القول بخلق القرآن، وأن مرتكب الكبيرة في النار، وأن العاصي في منزلة بين المنزلتين لا هو مؤمن ولا هو كافر ويكذبون بعذاب القبر والشفاعة والحوض.

انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري (٢٣٥/١)، الفَرْقُ بين الفِرَق وبيان الفِرْقة الناجية، لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ص٩٣)، المِلل والنِّحَل، للشهر ستاني (٥٤/١).

(١٣٠) وهو الحديث الذي ذكره الماتن (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) رواه الترمذي عن ابن عباس ﷺ بلفظ (ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)، وقال: حديث حسن صحيح. ومذهب المعتزلة في آراء المجتهدين: أنها كلها صواب، فيقولون: كل مجتهد مصيب، والحديث يرد عليهم مذهبهم.

(١٣١) قيل في تعريفه: هو كل لفظ احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر، وقيل: هو مادلَّ على معنىً بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً وقيل: ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره.

انظر: شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٤٩/١)، المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي (ص٢٧)، المحصول (٢٣١/٣)، الإحكام للآمدي (٥٨/٣)، كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (١٢٤/١).

(١٣٢) الجملة الحقيقية أو الجملة المجازية.

(١٣٣) بل بقرينة، لأن المراد يظهر بالصيغة أحيانا وبالقرينة أحيانا أخرى، كما في المراد من المجمل أو المشترك، فإنه يحتاج إلى قرينة.

(١٣٤) أي على تقسيم الماتن، وهو قوله: (والثاني: في وجوه النظم بذلك البيان).

(١٣٥) وفيه خلاف بين الحنفية، فمنهم من لا يشترطه كعبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار، ونقله عن شمس الأئمة وغيره، والراجح الاشتراط ليميز عن النص. انظر: كشف الأسرار (١٢٥/١).

(١٣٦) يعني قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[النساء:٣].

(١٣٧) قيل في تعريفه: كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه. وقيل: ما أفاد معناه بنطقه من غير احتمال. وقيل: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنىً واحداً. انظر: شرح اللمع (٤٤٩/١)، المعونة في الجدل (ص٢٧)، المحصول (٢٣١/٣) التعريفات (ص٣٠٩)، كشف الأسرار (١٢٤/١).

وقيل: مازاد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى. وقيل: هو اللفظ الذي لايحتمل إلامعنىً واحداً. انظر: شرح اللمع (٤٤٩/١)، المعونة في الجدل (ص٢٧) المحصول (٢٣١/٣)، التعريفات (ص٣٠٩)، كشف الأسرار (١٢٤/١).

(١٣٨) قوله: (أي لأجل الفصل بينهما في الحل والحرمة) ساقط من: "ت". انظر: الحدود، للباجي (ص٤٦)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، لتعريفات (ص٢٨٧) شرح الكوكب (٤٨/٣).

(١٣٩) في "ت" تعليق في الهامش الأيسر مفاده " أي لأجل الفصل بينهما في الحل والحرمة".

(١٤٠) قيل في تعريفه: هو اسمٌ للمكشوف الذي يُعرف المراد به على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل. وقيل: ما فهم المراد به من لفظه و لم يفتقر في بيانه إلى غيره. انظر: الحدود، للباجي (ص٤٦)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، التعريفات (ص٢٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

(١٤١) أي التخصيص.

(١٤٢) جملة من العلماء لم يفرقوا بين التخصيص والاستثناء، وأكثر الحنفية على ذلك، وعليه الفخر الرازي حيث يقول "وأما الفرق بين التخصيص والاستثناء، فهو فرق مابين العام والخاص عندي" يقصد إن التخصيص أعم من الاستثناء، لأن الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، أي كل استثناء فهو تخصيص وليس كل تخصيص استثناء. وأما الذين فرقوا بينهما، فذكروا الفروق التالية:-

أولا: أن التخصيص أعم من الاستثناء؛ لأن الاستثناء من المخصصات المتصلة كما هو معلوم، فهو جزء من التخصيص، وليس مثله.

ثانيا: التخصيص يصح باللفظ وبغير اللفظ، كالعقل والحس، بخلاف الاستثناء لا يكون إلا باللفظ.

ثالثا: الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى، بخلاف التخصيص فإنه يكون متراخيا.

رابعا: الاستثناء يصح من النص ومن الظاهر، تقول: اقتلوا المشركين إلا زيدا وتقول: له عشرة إلا ثلاثة، فلفظ المشركين ظاهر في دلالته على جميع إفراده وليس نصا لاحتمال عدم إرادة بعض الإفراد، وأما لفظ العشرة فهو نص في دلالته، وقد دخل الاستثناء على كل منهما، أما التخصيص فلا يتطرق إلى النص أصلا، فلو نص على أسماء الرجال، فقال: أكرم عمرا وبكرا وخالدا وزيدا، ثم قال: لا تكرم زيدا، لم يكن ذلك تخصيصا بل نسخا، وذلك لأن التخصيص يبين أن مدلول اللفظ الخاص ليس مرادا

من اللفظ العام، أما إذا نص على إرادة مدلول لفظ كزيد أو غيره من الرجال، لم يصح بعد ذلك أن يبين أنه غير مراد له لإفضائه إلى التناقض، بل يكون نسخا: لأن التناقض من لوازمه.

انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (١٤٥/١)، المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي (٢٣٨/١) المحصول، للفخر الرازي ٩/٣، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٨٤/٢).

(١٤٣) هو المتضح المعنى، الذي لا يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ. انظر: أصول السرخسي (١٦٥/١)، التعريفات (ص٢٦٣)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري (ص٨٠)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٦٤١).

(١٤٤) هو الشاعر المشهور: جريربن عطية الخطَفي، والخطفي لقب له، واسمه حذيفة بن بدر بن سلمة، وله مع الفرزدق صولات وجولات مشهورة، لكنه كان أكثر تفننا، وتدينا، وتعففا، توفي سنة ١١٠، وبيت الشعر كاملا هو قوله: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا، انظر: طبقات فحول الشعراء للجمحي (٢٩٧/٢)، وفيات الأعيان (٣٢١/١)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق (١٦٨/٢).

(١٤٥) من قوله: (لأن كون زيد ميتًا حال كونه حيًا شيء وإن كان محالًا) إلى هنا ساقط من "ت" لكنه مثبت في الحاشية الجانبية.

(١٤٦) وقد عُرِّف "الخفي" بتعريفات عدة تجتمع فيما ذكره البزدوي من تعريف. انظر: أصول الشاشي (ص٨٠)، أصول السرخسي (١٦٧/١) التعريفات (ص١٣٤)، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهاوني (٢٤٦/٢).

(١٤٧) نَبَشَ الشيءَ يَنْبُشُه نَبْشاً، استخرجه بعد الدَّفْن، ونَبْشُ الموتى استخراجُهم، والنبَّاشُ: الفاعلُ لذلك، وحِرْفَتُه النِّباشةُ. انظر لسان العرب، مادة "نَبَشَ" (٣٥٠/٦).

(١٤٨) الطَّرَّار هو الذي يَشُقُّ كُمَّ الرجلِ ويَسُلّ ما فيه، من الطَّرِّ وهو القطع والشَّق. انظر: لسان العرب، مادة "طَرَّ" (٤٩٨/٤).

(١٤٩) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" في كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر ٩٧/١٠ (١٣٨١٤).

(١٥٠) قال الشاشي في تعريفه: (وأما المشكل فهو ما ازداد خفاءً على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقةً دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله). انظر: أصول الشاشي (ص٨١) الكافي للسغناقي (٢٣٢/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٥٢/١).

(١٥١) فغر الرجل فاه، أي فتحه بشدة، انظر: لسان العرب، كتاب "الراء"، فصل "الفاء" مادة "فغر" ٥٩/٥.

(١٥٢) أقنع الرجل رأسه أي رفعه. انظر: لسان العرب، كتاب "العين" فصل "القاف" مادة «قنع» ٢٩٧/٨.

(١٥٣) مسام الجسد: ثقبُه، ومسام الإنسان: تخلخل بشرته وجلده الذي يبرز عرقه وبخار باطنه منها، سميت مسام لأن فيها خروقا خفية وهي السموم، والمعنى أن الإحليل فيه شبه بمسام الجلد حيث يدخل منها الشيء إلى البدن بدون مسلك، ويشبه الفم يدخل منه الشيء بمسلك، فكان مشكلا بينهما. قال السرخسي "وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده.
انظر: لسان العرب (٣٠٣/١٢) باب "الميم" فصل "السين"، مادة "سمم" المبسوط، للسرخسي (٦٧/٣).

(١٥٤) قال الزيلعي: "وأما إذا أكل ما بين أسنانه فالمراد به ما إذا كان قليلا من الذي بقي من أكل الليل؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، وإن كان كثيرا يفطره، وقال: زفر يفطره في الوجهين؛ لأن الفم له حكم الظاهر، ألا ترى أنه لايفسد صومه بالمضمضة فيكون داخلا من الخارج، ولنا: أن القليل منه لا يمكن الامتناع عنه عادة فصار تبعا لأسنانه بمنزلة ريقه، والكثير يمكن الاحتراز عنه، فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما دونه قليل "انظرتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٢٥/١).

(١٥٥) قيل في تعريف الاستعارة: أنها ادّعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبّه من البيتين، كقولك: لقيت أسدا، وأنت تعني به "الرّجل الشجاع"، وقيل: هي تشبيه حذف منه المشبّه به أو المشبه، ولا بدّ أن تكون العلاقة بينهما المشابهة دائما، كما لابدّ من وجود قرينة لفظية أو حالّية مانعة من إرادة المعنى الأصلي للمشبّه به أو المشبّه، ولكون الاستعارة أحد أقسام علم البديع، أضيفت إليه، فقال: استعارة بديعة. انظر: التعريفات، للجرجاني (ص٢٠) معجم المطلطحات العربية، وهبة المهندس (ص١٩)، علم البديع، عبدالعزيز بن عتيق (ص١٤).

(١٥٦) والشاعر: هو الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي، أبوالمستهل، شاعر الهاشميين، من أهل الكوفة، اشتهر في العصر الأموي، كان عالماً بآداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها، ثقة في علمه، منحازاً إلى بني هاشم، كثير المدح لهم متعصباً للمضرية على القحطانية، وهو من أصحاب الملحمات. انظر: معجم الشعراء، للمرزباني (ص٣٤٧)، معجم المؤلفين (١٤٧/٨). ومعنى بيت الشعر: أنه شبه الشيب بالنسر لاشتراكهما في البياض، وشبه الشعر الأسود بابن دأية وهو الغراب؛ لاشتراكهما في السواد، وسمي الغراب بابن دأية لأنه يقع على الدأية من ظهير البعير فينقرها، ومعنى "عزَّ" من العزة، أي كان أعز منه، ومنه قوله تعالى: {وعزني في الخطاب} واستعار التعشيش من الطائر للشيب لما سماه نسراً ورشح به إلى ذكر الطيران الذي استعاره من الطائر لنفسه، فقد رشح باستعارة إلى استعارة. انظر: كتاب "الفاضل" للمبرد (ص٤٧)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للثعالبي (ص٣٨٤)، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، للعداوني (ص٢٧٤).

(١٥٧) أي كلمة التوحيد، فإن المنافقين هذا حالهم يحرون كلمة التوحيد على ألسنتهم لكنها لا تطابق مافي قلوبهم من الكفر.

(١٥٨) سبق التعريف به

(١٥٩) الوحشي من الكلام: الغريب، وهو غير الظاهر في معناه ولا مألوف الاستعمال.انظر: التعريفات، للجرجاني (ص١٦١).

(١٦٠) يقصد كل اصطلاح شرعي نقل عن معناه في لغة العرب، كالصلاة والزكاة والصوم إلى غير ذلك، فإن الصلاة وردت في القرآن مجملة، فلولا بيانها في السنة لبقية كذلك، وكذلك للزكاة والصوم وغيرها مما ورد مجملا ثم ورد بيانه من المجمِل الذي هو الشارع.

(١٦١) قوله: (المحرم) ساقط من "ص".

(١٦٢) التراخي نوعان: **الأول**: تراخ في الزمان، تقول: قدم عمرو ثم زيد، أي كان قدوم زيد بعد عمرو بزمن، **والثاني**: تراخ في الترتيب، كما هو الحال هنا في معرفة المراد بالمجمل، فإنه يكون بالاستفسار ثم بالطلب ثم بالتأمل، أي بهذا الترتيب. انظر: تحقيق الفوائد الغياثية، للكرماني (٣٨١/١).

(١٦٣) قوله: ((والمجمل يقابل المفسر) وكان ينبغي أن يذكر)) ساقط من "ت".

(١٦٤) عرفه السرخسي بقوله: (هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه).

وقال الجرجاني: (هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يُرجى درْكه أصلاً كالمقَطَّعات في أوائل السور). وذكر أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع عدداً من التعريفات حيث قال: (وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو والمجمل واحد، ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ومالم يُطْلِع عليه أحداً من خلقه، ومن الناس من قال: المتشابه هو القَصَص والأمثال والحكم والحلال والحرام، ومنهم من قال: المتشابه الحروف المجموعة في أوائل السور: "المص" و"المر" وغير ذلك، والصحيح هو الأول). انظر: شرح اللمع (٤٦٤/١) أصول السرخسي (١٦٩/١)، التعريفات (ص٢٥٣).

(١٦٥) والاستثناء المنقطع: وهو الاستثناء من غير الجنس، وهو استثناء مجازا؛ لأن المستثنى ليس جزءا من المستثنى منه، فالتسليم ليس جزءا من الدَّرْك، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلَّا سَلَاماً﴾[مريم:٦٢] والسلام ليس جزءا من اللغو، وأداة الاستثناء تكون بمعنى "لكن". انظر: أصول السرخسي (٤٢/٢)، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (١٣٢/٣)، الكافي، للسغناقي (١٤٦١/٣).

(١٦٦) قوله: (الذي ذهب إليه المصنف قول البعض؛ لأن عندهم المراد بقوله تعالى: ﴿وأخر متشابهات﴾، ساقط من "ت").

(١٦٧) جمهور سلف الأمة وخلفها على أنَّ الوقف واجب على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وهذا هو المأثور عن أُبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس وأبي عبيد والأصمعي وغيرهم، ونقل البغوي هذا القول في تفسيره عن الأكثرين من الصحابة والتابعين والنحويين، وأيَّده بقراءة ابن مسعود: (إنْ تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)، وذهب أبو الحسن الأشعري والمعتزلة إلى أنه لا بد أن يكون في جملة الراسخين من يعلم المتشابه، ووقفوا على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، ورجَّحه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وقال: ليس في القرآن شيء استأثر الله بعلمه، بل وقف العلماء عليه؛ لأن الله تعالى أورد هذا مدحاً للعلماء، فلو كانوا لا يعرفون معناه لشاركوا العامة وبطل مدحهم واستدل بقوله تعالى: ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود:١] قال: فأخبر أن الكتاب كله فُصِّلت آياته وبيِّنت وبقوله ﷺ: "وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس"، فدلَّ على أن القليل من الناس يعلمها وهم الراسخون. وجمع بعضهم بين القولين فقال: الراسخون يعلمون على الجملة والله يعلم على التفصيل، وبهذا يصح القولان جميعاً ولا يتنافيان، ويكون الخلاف لفظياً، ولشيخ الإسلام كلام نفيس طويل يرجع إليه. انظر: تفسيري الإمامين الطبري وابن كثير عند الآية السابعة من سورة آل عمران، مجموع الفتاوى (٤٠٩/١، ٦٩/٤) البحر المحيط، للزركشي (٨٨/٢).

(١٦٨) انظر تفسير الطبري ٢١٧/٥.

(١٦٩) أي للراسخين في العلم.

(١٧٠) في "ص": بالإمكان. وهو بخلاف متن البزدوي.

(١٧١) الصواب: (من ابتلي بضرب من الجهل) كما هي عبارة صاحب المتن قال: عبدالعزيز البخاري في شرحه "كشف الأسرار ١٥٢/١" عند شرحه لهذا العبارة (إنما قال بضرب من الجهل، ولم يقل بالجهل؛ لأنه لا يصح تكليف من لم يعلم شيئا أصلا، فأنزل المحكم والمفسر ونحوهما ابتلاء لمثله).

(١٧٢) كذا العبارة، ويتضح أن الشارح قد استعمل هنا كلمات غريبة ليست بعادته فقوله: (صحاصح) جمع صحصح، وهي الأرض الجرداء الواسعة المستوية. انظر: لسان العرب (٥٠٨/٢) مادة "صحَّ" قوله: "أنْفَا مطيته" أي أتعب مطيته، حيث قادها بقوة وحزم، انظر: لسان العرب (١٢/٩) مادة "أنف" وقوله: (فهامه) أي علمه انظر: لسان العرب (٤٥٩/١٢) مادة "فهم" وقوله: "الدوية" أي المريضة، وتطلق أيضا على الصحراء الجرداء، انظر: لسان العرب (٢٧٢/١٤) مادة "دوى" فيكون معنى العبارة: أن الشارح شبه ضربا من العلماء ــ وهم الأقل رتبة من الراسخين ــ في بحثهم عن معنى المتشابه بمثل راكب الناقة في أرض واسعة جرداء قد بعد في سيره، وأتعب مطيته في السير مع قوة وحزم؛ ليصل إلى مطلوبه، لكنه مرض دون ذلك أوتاه في هذه الصحراء دون جدوى، وهو هنا العلم بالمتشابه.

(١٧٣) القريح: الطبع أو الجِبلَّة. انظر: لسان العرب (٥٥٧/٢) مادة "قرح".

(١٧٤) أي العارضة، من المقايضة، وهي المعارضة، تقول: فلان قايض فلان، أو عارضه بما عنده، انظر: لسان العرب (٢٢٥/٧)، مادة "قيض".

(١٧٥) أي ليزداد عرفانا وبصيرة بالمتشابه، وهيهات. قال السغناقي "(وأهل الإيمان على طبقتين) جواب إشكال يرد على إنزال المتشابه بأن يقال: إنزال الكتاب إنما هو للتدبير والتذكر في آياته؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[ص:٢٩] ولن يكون ذلك إلا بعد الوقوف على معناه، ولو لم يوقف على معنى المتشابه أصلًا لم يبق لإنزال المتشابه فائدة. فقال في جوابه: إن أهل الإيمان على طبقتين، فمنهم من هو موصوف بنوع من الجهل فابتلى بالإمعان في الطلب أي بالتباعد في طلب العلم والمبالغة فيه؛ لكي ينكشف له ماهو مستور عليه قبل مبالغته في طلب الكشف، ومنهم من هو موصوف بذكاء من الطبع، ومكرم بفهم درَّاك فيدرك ما سمعه". الكافي شرح البزدوي ٢٤١/١.

(١٧٦) رمزله في "ت" بحرف "الحاء"، ويوجد في الهامش تعليق عليه، وهو "ﷺ" مما يشير إلى أن هذا الاختصار هو كذلك للإمام أبي حنيفة، ولأن داود الطائي من تلامذة الإمام كما سيأتي في ترجمته.

(١٧٧) أبو سليمان داود بن نصير الطائي الكوفي، العالم الفقيه الزاهد، من أكبر تلاميذ أبي حنيفة، لكنه آثر العزلة، ولزم العبادة واجتهد فيها إلى آخر عمره قال علي بن المديني: سمعت ابن عيينة يقول: داود الطائي ممن علم وفقه، وله أخبار عظيمة القدر في الزهد، قال محارب بن دثار: لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله تعالى شيئاً من خبره، توفي سنة ستين، وقيل سنة خمس وستين ومائة، رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان (٢٩٥/٢)، حلية الأولياء (٣٣٦/٧)، صفة الصفوة (١٣٢/٣)، الجواهر المضية (٢٤٠/١).

(١٧٨) كذا عبارة الشارح، ولم يتضح لي مراده، ولعله يريد أن يضرب مثلا على العلماء الراسخين، وماذكره الشارح من أن سكوت أبي حاتم الطائي كان بسبب أمر أبي حنيفة له بذلك يخالف ماذكرته كتب التراجم، فقد وجدت في سكوته واعتزاله العلم نقلان: أحدهما: أنه كان يختلف إلى أبي حنيفة رحمه الله، فبينما هو يوما في مجلسه أخذ حصاة فحذف بها إنساناً، فقال له أبوحنيفة: يا أبا سليمان طال لسانك وطالت يدك، فندم على ذلك ومكث سنة لايُسأل ولا يجيب، فلما علم أنه تصبر عمد إلى كتبه فغرقها في الفرات، ثم أقبل على العبادة. والثاني: أنه كان يجالس أبا حنيفة فقال له أبوحنيفة يوما: يا أبا سليمان أما الأداة فقد أحكمناها، قال داود: فأي شيء بقي؟ قال: بقي العمل به، قال: فنازعتني نفسي إلى العزلة والوحدة، فقلت لها: حتى تجلسي معهم فلا تجيبي في مسألة، فكان يجالسهم سنة قبل أن يعتزل، فكانت المسألة تجيء وهو أشد شهوة للجواب فيها من العطشان إلى الماء فلا يجيب فيها، ثم اعتزل.

(١٧٩) وهم المعتزلة، فجمهور أهل السنة والأشاعرة يتمسكون بهذه الآية في إثبات أن المؤمنين يرون الله تعالى يوم القيامة حقيقة، وأما المعتزلة فيمنعون من ذلك، والكلام في هذه المسألة يطول، وينظر فيه المراجع التالية وغيرها من كتب العقائد: الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري ص/٣٥، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم ٣/٣، تفسير مفاتيح الغيب، للفخر الرازي ٦٣/١٧.

(١٨٠) وهو قول الخصم: إن النضارة بمعنى النعمة.

(١٨١) في "ت": (اليد القديم)، وتسمية الله بالقديم أو الأزلي غير مشروع؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية، فيجب أن نقف عند حد التوقيف، وإن كان من باب الإخبار عنه الله فلا بأس، يقول ابن القيم رحمه الله "ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفًا، كالقديم، والشيء والموجود، والقائم بنفس"ه.

(١٨٢) وقد سبق التعريف بهذه المصطلحات عند غير الحنفية في مواضعها.

(١٨٣) الحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له المجاز: استعمال اللفظ في غير ماوضع له لمناسبة بينهما. انظر: كتاب الحدود، للباجي (ص٥١ ،٥٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٩)، التعريفات (ص٥٢، ١٢١، ١٤٧، ٢٤٠)، شرح الكوكب (١/١٥٠).

(١٨٤) يقصد كل اصطلاح شرعي نقل عن معناه في لغة العرب إلى معنى شرعي فأصبح حقيقة فيه كالصلاة والزكاة والصوم إلى غير ذلك.

(١٨٥) والصواب أنها أصبحت حقائق شرعية ولم تعد مجازا؛ باستعمال الشارع لها، فالألفاظ الموضوعة أولاً في ابتداء الوَضْع في اللغة لا توصَفُ بكونها حقيقية ولا مجازًا، وإنما تصير حقيقة أومجازًا باستعمالها بعد ذلك، والحقيقة قد تصير مجازًا وكذلك العكس؛ فالحقيقة إذا قلَّ استعمالُها صارت مجازًا عُرفًا، والمجاز إذا كثُر استعماله صار حقيقة أيضا. انظر: الإحكام للآمدي (١/٦٠)، إرشاد الفحول، للشوكاني (١/٧٤).

(١٨٦) حيث قال في تعريف الخاص: "أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة" فإذا أردنا بالوضع على نحو تعريف الخاص انتقض بالمجاز لأنه لفظ خاص لكن لم يوضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة.

(١٨٧) هذا القول ليس في النسخة المشهورة المتداولة لمتن البزدوي، فلعلها في نسخة الشارح.

(١٨٨) قال ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير ٣/٢": "فالحقيقة فعيلة إما بمعنى فاعل، من حق الشيء يحق بالضم والكسر إذا ثبت والتاء للتأنيث، وإما بمعنى مفعول، من حققت الشيء بالتخفيف أحقه بالضم إذا أثبته فيكون المعنى الكلمة الثابتة أوالمثبتة في مكانها الأصلي، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفة " انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٥١٣) شرح الكوكب المنير (١/٧٤)، إرشاد الفحول (١/٦٢).

(١٨٩) كذا في النسختين، ولعله يقصد بقوله: (ما مرَّ) أي ما مرَّ من قول البزدوي (أريد به) فتكون العبارة: وليس الصلوح لما أريد به غير ماوضع له.

(١٩٠) ويقصد أن لفظ المجاز في الأصل لا يصلح لما وضع له من المسميات؛ لأنه غير موضوع لها، وإنما أطلق على تلك المسميات اختيارا، من باب التجوز والبلاغة، وإلا فهو لا يصلح لها، بخلاف الحقيقة فإن الصلاحية فيها ظاهرة.

(١٩١) وهو ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به. انظر: التعريفات (ص٢٦٥)كشاف اصطلاحات الفنون (٧٨٧/١).

(١٩٢) ما أضمر في الكلام وجوبا ضرورة صدق المتكلّم ونحوه. انظر: التعريفات (ص٢٨٨) كشاف اصطلاحات الفنون (١٦٢٤/٢).

(١٩٣) مثل لفظ "دابة" فهي في الأصل لكل مايدب على الأرض، لكنها استعملت في ذوات الأربع.

(١٩٤) (لا) ساقط من "ص".

(١٩٥) وهي الأعلام المنقولة، من حيث كونها مجازا فيما نقلت إليه، والمناسبة بين الموضعين ظاهرة، مع أنها ليست كذلك حتى أصبحت حقائق فيما نقلت إليه وضعا.

(١٩٦) هو الشديد الدفع لغيره، و يسمى به الرجل، يقال: دحمان، ودحيمان، ويطلق الدَّحم على النكاح، ومنه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنه قيل له أَنَطَأُ في الجنة؟ قال: ((نعم والذي نفسي بيده دَحْماً دَحْماً فإذا قام عنها رَجعَتْ مُطَهَّرَةً بِكْراً)) فهنا يريد الشارح أن يورد على كون الحقيقة لا تسقط عن المسمى أبدا بأنها سقطت عنه في مثل قولنا: الدحمان، حيث يراد به أكثر من معنى عند الإطلاق. انظر: لسان العرب (١٩٦/١٢)، مادة "دحم"، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه، باب وصف الجنة وأهلها، ٤١٥/١٦ (٧٤٠٢)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١٣١/٩(٣٣٥١).

(١٩٧) "إلا أن التفاوت بين الحقيقة والمجاز وبين النص والقياس هو اعتبار المعاني اللغوية في الحقيقة المجاز، واعتبار المعاني الشرعية في النص والقياس". الكافي، للسغناقي (٢٥٦/١).

(١٩٨) قوله: (ويعلم منه أنه ليس شرط المجاز عنده العقل) ساقط من "ت".

(١٩٩) "لما لم تصلح القرية أن تكون مسئولة لم يفترق الحال بين أن يكون الأهل محذوفًا أو مصارحًا به، في أن السؤال يتحقق من الأهل لا من القرية، إلا أنه إذا كان محذوفًا أضيف السؤال إلى القرية بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه". انظر: الكافي، للسغناقي (٢٤٧/١).

(٢٠٠) أي يصح أن تحذف "الكاف" فيقال: ليس مثله شيء، فلا يكون مجازا والخلاف في معنى "الكاف" في هذه الآية مشهور يرجع إلى في مضانه، والصحيح أنها ليست زائدة، وإنما هي

للتوكيد؛ لأنه إذا انتفى مثل المثل فانتفاء المثل من باب أولى؛ مبالغة في نفي المثل. على أن أنواع المجاز كثيرة أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين نوعا. انظر: إرشاد الفحول (٧٠/١).

(٢٠١) الصريح: ماظهر منه المراد ظهوراً بيّناً؛ لكثرة استعماله، سواء كان المراد حقيقةً أو مجازاً. الكناية: كلام استتَرَ المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد منه حقيقةً أومجازاً. انظر: كتاب الحدود للباجي (ص٥١ ،٥٢)، لإيضاح لقوانين الاصطلاح، لابن الجوزي (ص٢٩) التعريفات (ص٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (١٥٠/١).

(٢٠٢) يقصد: النص والمفسر والمحكم، بجامع الظهور في كلٍ.

(٢٠٣) للفائدة: ينظر كتاب الوافي، للسغناقي ٤٤٥/١، فقد أجاد في ذكر الفروق بين الصريح والظاهر، وبين الكناية والمجاز.

(٢٠٤) حقيقة مثل: بعت، واشتريت، ومجاز مثل: لا يضع قدمه في دار فلان، فإنه صريح في الدخول في العرف. انظر: الكافي، للسغناقي (٢٥٧/١).

(٢٠٥) وفرق السغناقي بين الخفي والكناية فقال: "والفرق بين الخفي والكناية: أولا: أن الخفي ما لا خفاء في ذاته، لكن خفي مراد المتكلم بعارض غير الصيغة، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨]، فإنه ظاهر في ذاته، لكن فردا من أراد السراق اختص باسم آخر، كالطرار، فخفي المراد بهذا النص، وإذا طلب معناه زال الخفاء فيجب ترتيب حكم النص بالقطع وأما الكناية فقد لا تكون مفهومة المعنى بنفسها، نحو "هاء" المغايبة، أو استتر مراده بحسب تزاحم المعاني، فلذلك لا يوقف على مراده إلابالنية أوبدلالة الحال". انظر: الوافي (٤٤٩/١).

(٢٠٦) أي كان من المفترض أن يكون القسم الثالث – من أقسام اللفظ والمعنى التي ذكرها في أول الكتاب، وهو: استعمال اللفظ في المعنى – قسمان فقط: حقيقة ومجاز، فكيف جعلها أربعة: حقيقة ومجاز وصريح وكناية؟

(٢٠٧) في "ص": أعم من قسيم الشيء.

(٢٠٨) لعل العبارة تكون أكثر استقامة لو قال: كما يلمح ذلك في الحقيقة.

(٢٠٩) انظر: اللسان (٨٠/٥) مادة "قذر".

(٢١٠) والبيت الذي ذكره البزدوي هو لأبي زيد الكلابي. انظر لسان العرب (٥٠٩/٢، ٢٣٣/١٥) مادة: صَرَح، ومادة: كَنى.

(٢١١) عبارة النص: دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً لأجله أصالةً أو تبعاً بلا تأمل. إشارة النص: دلالة اللفظ على حكمٍ غير مقصودٍ ولا سيق له النص لكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادة الكلام وليس بظاهر من كل وجه. انظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (٣١٤/١)، أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٨١/١، ٨٢)، الإحكام، للآمدي (٧١/٣)، الإبهاج (٣٦٤/١)، شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الأيجي (ص٢٥٤).

(٢١٢) وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، فهي مقابلة لأقسام القسم الثاني: الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

(٢١٣) أي وعلى نحو ما قال في تفسير "أن" في القسم الرابع يقال في تفسير القسم الثالث الذي مرَّ.

(٢١٤) أي الضمير في (لكنه) يعود للعمل بما انتظمه النص، حيث لم يكن مقصودا ولم يسق الكلام لأجله.

(٢١٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ (٢٢٩١)، قال صاحب الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح" ٢٧٥/٤.

(٢١٦) قوله: (قوله (وإلى قوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك)) لأن الإضافة بحرف "اللام" دليل المِلك) ساقط من "ص".

(٢١٨) أي لا يقاد السيد بقتل عبده أو إتلاف طرف من أطرافه عمدا؛ بشبهة المِلكية وهو معنى قوله: (فيثبت له التأويل في نفسه وماله). وهو مذهب الجمهور، لكنه يعزر انظر الموسوعة الفقهية (٧١/٢٣).

(٢١٩) أي أمة ابنه – كما سيأتي – لا يحد بوطئها؛ بشبهة الملكية لمال ولده، وهي من ماله.

(٢٢٠) قال ابن الهمام "(قوله وإن ولد له من أمته ولد) اعترض بأن المكاتب لا يملك وطء أمته، وأجيب بأن النسب لا يتوقف على الحل كما في وطء أمة ابنه أو أمة مشتركة فيثبت لشبهة ملك اليد كما في شروح الهداية". انظر: شرح فتح القدير (٤٨٤/٢٤).

(٢٢١) في "ت": لمكاتبته.

(٢٢٢) دلالة النص: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يُدْرِكُ كلُّ عارفٍ باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظر واجتهاد. دلالة الاقتضاء: دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً. وللمزيد فيماسبق انظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (٣١٤/١)، أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٨١/١، ٨٢)، الإحكام، للآمدي (٧١/٣)، الإبهاج (٣٦٤/١)، شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الأيجي (ص٢٥٤).

(٢٢٣) أي الحالف، كونه أظهر نيته بزمان دون زمان.

(٢٢٤) قوله: (ولنا) إشارة إلى وجود خلاف في تعريف هذه المصطلحات، وقد ذكر التَّهانوي في كتابه "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" هذا الخلاف في كلام طويل جدا، ومجمله أن المقتضَى عند الأصوليين: ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلّم ونحوه، وقيل: هو الذي لا يدلّ عليه اللفظ ولا يكون منطوقا، لكن يكون من ضرورة اللفظ، وقال القاضي الإمام: هو زيادة على النصّ لم يتحقّق معنى النّص بدونها فاقتضاها النصّ ليتحقّق معناه ولا يلغو، وقيل: هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق شرعا أو عقلا أو لغة، وهذه العبارات تؤدّي معنى واحدا، وكذا ما قيل: هو خارج يتوقّف عليه صحة الكلام شرعا أو عقلا أو صدقه ويجيء توضيح هذا في لفظ المنطوق. وهذه التعريفات على رأي من لا يفرّق بين المقتضى وبين المحذوف والمضمر وهو مذهب عامّة الحنفية وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة، ثم اختلفوا فذهب بعضهم إلى القول بجواز العموم في الأقسام الثلاثة أي ما أضمر في الكلام لتصحيحه شرعا أو عقلا أو لضرورة صدق المتكلّم وهو مذهب الشافعي، وبعضهم إلى القول بعدم جوازه في جميعها وهو مذهب القاضي الإمام وخالفهم فخر الإسلام وشمس الأئمة وصدر الإسلام وصاحب الميزان في ذلك فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعا فقط وجعلوا ماوراءه قسما واحدا وسمّوه محذوفا أو مضمرا، وقالوا بجواز العموم في المحذوف دون المقتضى.. الخ.. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهاوني (١٦٢٤/٢).

(٢٢٥) ومن ذلك قول الشاعر: (زمانَ عَليَّ غُرابٌ غُدَافٌ ... فَطَيَّرَهُ الشيبُ عنّي فطارا) قال: ابن جني "فهذا موضع يمكن أن يذهب ذاهب فيه إلى سقوط حكم ما تعلّق به الظرف من الفعل ويمكن أيضاً أن يستدلّ به على ثباته وبقاء حكمه وذلك أن الظرف الذي هو"عليّ" متعلق بمحذوف وتقديره غداة ثبت عليّ أو استقر عليّ غراب ثم حذف الفعل وأقيم الظرف مقامه" انظر: الخصائص، لابن جني (١٠٧/١).

(٢٢٦) وحكم المنادى أنه منصوب، إما لفظا، وإما محلا، وعامل النصب فيه، إما فعل محذوف وجوبا، تقديره "أدعو" ناب حرف النداء منابه، وإما حرف النداء نفسه لتضمنه معنى"أدعو" وعلى الأول فهو مفعول به للفعل المحذوف، وعلى الثاني فهو منصوب بـ "يا" نفسها. انظر: جامع الدروس العربية، للغلاييني (٧٠/١).

(٢٢٧) بل هي خمسة كما سيعددها.

(٢٢٨) وبه ينتهي الجزء المقرر دراسته وتحقيقه، وهو إلى نهاية أقسام اللفظ والمعنى وبداية الكلام في أحكام هذه الأقسام الذي أوله الكلام في أحكام الخصوص.

قائمة المراجع:

١- لإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، علي بن عبدالكافي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وابنه عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، ط١/١٤٠٤هـ، بيروت دار الكتب العلمية.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، سيف الدين علي بن محمد، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق سيد الجميلي، ط٢/١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي المتوفى سنة١٢٥٠هـ، تحقيق سامي الأثري، ط١/١٤٢، الرياض: دار الفضيلة.

٤- أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أبي السهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط١/١٤١٤هـ، بيروت: الكتب العلمية.

٥- أصول الشاشي، أحمد بن محمد أبي علي الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ، ط١/١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي.

٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبابانى، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، المتوفى سنة ١٣٩٩هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧- الإيْضَاح لقوانين الاصطلاح، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق د. فهد السدحان، ط١/١٤١٢هـ، الرياض، العبيكان.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، أبي عبدالله، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط١/١٤١٤هـ، دار الكتبي.

٩- البرهان في أصول الفقه، للجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، لمتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، ط٤/١٤١٨هـ، دار الوفاء.

١٠- بيان المختصر للأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق د.محمدبقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم لقرى، سنة ١٤٠٦هـ.

١١- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم ابن قطلوبغا، زين الدين الحنفي المصري، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، بغداد: مطبعة العاني سنة ١٩٦٢م.

١٢- تاج العروس، للزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد هيتو، بيروت، دار الفكر ١٤٠٠هـ.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخرالدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، ط١/١٣١٣هـ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

١٥- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، لابن أبي الأصبع، عبدالعظيم العدواني، المتوفى سنة ٦٥٤هـ، تحقيق: د.حفني محمد، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

١٦- تحقيق الفوائد الغياثية، للكرماني، محمد بن يوسف، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، تحقيق: د.علي العوفي، ط١/١٤٢٤هـ، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

١٧- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، محمد بن عبدالرؤوف، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، ط١/١٤١٠هـ، دار الفكر.

١٨- تيسير التحرير شرح مختصر التحرير، لأمير باد شاه، محمد أمين البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، ط١٤١٧هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٩- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للثعالبي، عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، القاهرة: دار المعارف.

٢٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر.

٢١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، أبي محمد بن عبدالقادر القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د.عبدالفتاح الحلو، ط٢/١٤١٣هـ، دار هجر.

٢٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري، زكريا بن محمد، المتوفى سنة ٨٢٥هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، ط١/١٤١١هـ، دار الفكر.

٢٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، ط٤/١٤٠٥هـ، بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٤- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبدالقادر بن عمر البغدادي، المتوفى سنة ١٠٩٣هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط١/١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي.

٢٥- الخصائص، لابن جني، أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت: عالم الكتب.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠، ط٢/١٤٢٣هـ، مؤسسة الريّان.

٢٧- سنن ابن ماجه، لابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٨- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، صدرالدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١/١٤٢٦هـ، دار السلام.

٢٩- شرح الكوكب المنير، للفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، ط١/١٤١٣هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٠- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د.عبدالمجيد تركي، ط١/سنة ١٤٠٨هـ، دار الغرب.

٣١- شرح فتح القدير، لابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المتوفى سنة٦٨١هـ، ط٢، دار الكتب العلمية.

٣٢- شرح مختصر الروضة، للطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط١/١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٣٣- صفة الصفوة، لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: محمود فاخوري، ط٣/١٣٩٩هـ، بيروت: دار المعرفة.

٣٤- طبقات فحول الشعراء، لمحمد الجمحي، تحقيق محمود أحمد شاكر القاهرة: دار المدني.

٣٥- علم البديع، عبدالعزيز عتيق، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، ط١/١٤٢٤هـ، لبنان: دار النهضة العربية.

٣٦- علوم البلاغة "البيان، المعاني، البديع"، للمراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، المتوفى سنة ١٣٧١هـ.

٣٧- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لابن رشيق، أبي على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٥/١٤٠١هـ، دار الجيل.

٣٨- الفاضل، للمبرد، محمد بن يزيد الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد المتوفى سنة ٢٨٥هـ، ط٣/١٤٢١هـ، القاهرة: دار الكتب المصرية.

٣٩- الفَرْقُ بين الفِرَقِ وبيان الفرقة الناجية، لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ، ط٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٤٠- فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي، عبدالملك بن محمد أبو منصور الثعالبي، المتوفى: ٤٢٩هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١/١٤٢٢هـ، إحياء التراث.

٤١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، عبدالعلي بن محمد نظام الدين المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، مصر: دار السعادة.

٤٢- الفوائد على أصول البزدوي، للرامشي، حميد الدين الضرير، المتوفى سنة ٦١٦هـ، رسالة دكتوراة، تحقيق: ودراسة: د.سعيد بن أحمد آل عيدان الزهراني، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

٤٣- الكافي شرح أصول البزدوي، للسغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، المتوفى سنة ٧١٤هـ، تحقيق: د.فخر الدين سيد محمد قانت ط١/١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد.

٤٤- كتاب التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، ط١/١٤٠٣هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥- كتاب الحدود، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: الاستاذ الدكتور/ نزيه حماد، ط١/١٣٩٢هـ، بيروت: مؤسسة الزعبي.

٤٦- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهاوني، محمد بن علي الفاروقي، المتوفى بعد سنة ١١٦٠هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله، ط١/١٤١١هـ، دار الكتاب العربي.

٤٨- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة ٧١١هـ، ط٣/١٤١٤هـ، بيروت: دار صادر.

٤٩- المبسوط، للسرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي السهل، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ط١/١٤١٤هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٠- المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي، محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د.طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٠٠هـ.

٥١- المستصفى من علم الأصول، للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام، ط١/١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية.